



جي آي بي كابيتال
CAPITAL

صندوق جي آي بي للمرابحة

GIB Murabaha Fund

صندوق أسواق النقد عام مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية

مدير الصندوق: جي آي بي كابيتال

الشروط والأحكام

رقم الاعتماد الشرعي

GBC-3515-03-03-09-23

تاريخ الإصدار: 2023/01/24م

تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق: 1444/07/02هـ الموافق 2023/01/24م

تاريخ تحديث الشروط والأحكام: 2024/01/29م.

روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها، ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضاً ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.

واقفت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لانتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.

تم اعتماد صندوق جي آي بي للمرابحة على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجاز من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق جي آي بي للمرابحة. يجب على المستثمرين قراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها، وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بأخذ مشورة مستشار مهني.

إن جميع المعلومات والبنود المذكورة في الشروط والأحكام الخاصة بصندوق جي آي بي للمرابحة خاضعة للائحة صناديق الإستثمار، وأي تعاميم صادرة من هيئة السوق المالية وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة، وتكون محدثة ومعدلة.

توقيع مالك الوحدات على هذه الشروط والأحكام تعني أنه قبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

يمكن الاطلاع على أداء صندوق جي آي بي للمرابحة ضمن تقاريره.

يجب على المستثمرين قراءة هذه الشروط والأحكام والمستندات الأخرى الخاصة بالصندوق

هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي للمرابحة التي تعكس التغييرات على (سياسة تركيز الإستثمارات، نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحدده الأدنى والأعلى) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/01/29م.

إشعار هام

- توضح هذه النشرة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة جي آي بي كابيتال بتقديم خدمات الإستثمار للمستثمرين وتشكل هذه الشروط والأحكام الاتفاقية بين مدير الصندوق والمشارك.
- هذه هي النسخة المعدلة من شروط وأحكام صندوق جي آي بي كابيتال للمرابحة التي تعكس التغييرات على (سياسة تركيز الإستثمارات، نسبة الإستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى) حسب خطابنا المرسل إلى هيئة السوق المالية بتاريخ 2024/01/29م
- أعدت هذه الشروط والأحكام طبقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 1-219-2006 ، بتاريخ 1427/12/03 هـ الموافق 2006/12/24م بناءً على نظام هيئة السوق المالية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1426/06/02 هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2-22-2021 وتاريخ 1442/07/12 هـ الموافق 2021/02/24م.
- يهدف الصندوق لتحقيق عوائد استثمارية على المدى القصير عن طريق الإستثمار في الصكوك والاوراق المالية قصيرة الاجل وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية و ودافع المرابحة لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليج.
- إن كافة وجهات النظر والآراء الواردة في أحكام وشروط الصندوق تمثل التقدير الخاص لمدير الصندوق بعد أن بذل كل الاهتمام والعناية المعقولة للتأكد من صحتها، وليس هناك أي ضمانات بأن تكون تلك الآراء ووجهات النظر صحيحة. ويجب على المستثمرين المحتملين أن لاينظروا الى محتوى هذه الشروط والأحكام باعتبارها مشورة بشأن أي أمور استثمارية أو قانونية أو ضريبية أو شرعية أو بأي مسائل أخرى.
- تكون قيمة وحدات الصندوق عرضة لتقلبات أسعار الاصول المملوكة من قبل الصندوق. وينبغي للمستثمرين المحتملين أن يكونوا على بينة ومعرفة تامة بأن الإستثمار في الصندوق يشتمل على مخاطر منخفضة. إن الإستثمار في الصندوق لايعتبر بمثابة ودیعة لدى أي بنك أو التزاماً عليه كما أنه ليس مضموناً من قبل مدير الصندوق ويتحمل المستثمر كامل المسؤولية عن أي خسائر مالية قد تنتج عن الإستثمار في الصندوق مالم يكن سبب الخسارة ناجماً عن تقصير أو إهمال من مدير الصندوق.
- تاريخ اصدار شروط وأحكام الصندوق: 2023/01/24م.
- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس الصندوق وطرح وحداته: 2023/01/24م.

المحتويات

2.....	إشعار هام.....
5.....	تعريفات.....
8.....	ملخص الصندوق.....
10.....	الشروط والأحكام.....
10.....	صندوق الاستثمار.....
10.....	النظام المطبق.....
10.....	سياسات الاستثمار وممارساته.....
13.....	المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق.....
15.....	آلية تقييم المخاطر.....
15.....	الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق.....
15.....	قيود وحدود الإستثمار.....
15.....	العملة.....
15.....	مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب.....
20.....	تقييم وتسعير وحدات الصندوق.....
22.....	التعاملات.....
24.....	سياسة التوزيعات.....
25.....	تقديم التقارير الى مالكي الوحدات.....
25.....	سجل مالكي الوحدات.....
26.....	اجتماع مالكي الوحدات.....
27.....	حقوق مالكي الوحدات.....
27.....	مسؤولية مالكي الوحدات.....
27.....	خصائص الوحدات.....
28.....	التغييرات في شروط وأحكام الصندوق.....

29.....	إنهاء وتصفية الصندوق.....
29.....	مدير الصندوق.....
32.....	مشغل الصندوق.....
33.....	أمين الحفظ.....
34.....	مجلس إدارة الصندوق.....
36.....	لجنة الرقابة الشرعية.....
38.....	مستشار الاستثمار.....
38.....	الموزع.....
38.....	مراجع الحسابات.....
38.....	أصول الصندوق.....
39.....	معالجة الشكاوى.....
39.....	معلومات أخرى.....
40.....	متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق.....
40.....	إقرار من مالك الوحدات.....
41.....	ملحق 1.....

تعريفات

- "المشترك" و"المستثمر" و"المستثمر المحتمل" و"المستثمرين" و"العميل" و"مالك الوحدة" مصطلحات مترادفة تستخدم للإشارة إلى العميل الذي يمتلك وحدات في الصندوق.
- "مدير الصندوق" يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- "مشغل الصندوق" يقصد به شركة جي آي بي كابيتال.
- "مجلس إدارة الصندوق" و"مجلس الإدارة" يقصد به مجلس يقوم مدير الصندوق بتعيين أعضائه وفقاً للائحة صناديق الإستثمار للإشراف على أعمال مدير صندوق الإستثمار.
- "الهيئة" و"هيئة السوق" و"هيئة السوق المالية" يقصد بها هيئة السوق المالية شاملة حيثما يسمح النص، أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه للقيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.
- "السوق" و"السوق المالية" و"السوق المالية السعودية (تداول)" يقصد بها السوق المالية السعودية (تداول).
- "الصندوق العام" صندوق استثمار مؤسس في المملكة ويمكن طرح وحداته من قبل مدير الصندوق على مستثمرين في المملكة وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع من لائحة صناديق الاستثمار بأي طريقة غير الطرح الخاص.
- "الصندوق" يقصد به صندوق جي آي بي للمرابحة.
- "قرار خاص للصندوق" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم 75% أو أكثر من مجموع الوحدات الحاضر مالكيها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم ممثلين بوكيل أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "قرار صندوق عادي" يعني قراراً يتطلب موافقة مالكي الوحدات الذين تمثل نسبة ملكيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضر ملاكها في اجتماع مالكي الوحدات سواءً أكان حضورهم شخصياً أم وكالة أم بواسطة وسائل التقنية الحديثة.
- "الأسواق" يقصد بها أسواق النقد المرخصة في دول مجلس التعاون الخليجي.
- "دول مجلس التعاون الخليجي" يقصد به مجلس التعاون الخليجي الذي يضم المملكة العربية السعودية والبحرين والكويت وعمان وقطر والإمارات العربية المتحدة.
- "المؤشر الإستراتيجي" هو المؤشر الذي من خلاله يمكن قياس أداء الصندوق الإستثماري.
- "السايبيد (SAIBID)" معدل العوائد بين البنوك السعودية بالريال السعودي (سايبيد) لمدة شهر.
- "وحدات الصندوق" و"الوحدات" حصة الملاك في أي صندوق استثمار يتكون من وحدات، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول صندوق الإستثمار.
- "تضارب المصالح" يقصد به الوضع أو الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية.
- "لائحة صناديق الإستثمار" يقصد بها لائحة صناديق الإستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- "المخاطر" يقصد بها مجموعة من المؤثرات المحتملة التي يجب الإلمام بها والاحتراز منها قبل اتخاذ القرار الإستثماري.
- "يوم عمل" يقصد به أي يوم عمل في المملكة العربية السعودية طبقاً لأيام العمل الرسمية للبنوك السعودية.
- "يوم التعامل" يقصد به أي يوم يتم فيه تنفيذ طلبات الإشتراك أو الإسترداد في وحدات الصندوق.
- "يوم التقييم" يقصد به اليوم الذي يتم فيه تحديد صافي سعر الوحدة.
- "Benchmark Agnostic" طريقة هيكلية للمحافظ والصناديق الإستثمارية لاتعتمد على المؤشر الإرشادي.
- "نقد وأشباه النقد" هي الادوات المالية التي تستحق خلال أقل من عام لاتمام عملية السداد باصدار وتداول واسترداد الادوات المالية قصيرة الأجل وتكون قابلة للتحويل إلى سيولة نقدية.
- "مصارييف التعامل" عمولات الشراء والبيع في الأسواق المالية.
- "الطرف النظير" يُقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم:
 - 1- مؤسسة النقد
 - 2- السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة
 - 3- مركز الإيداع
 - 4- مركز المقاصة
 - 5- مؤسسة سوق مالية
 - 6- بنك محلي
 - 7- شركة تأمين محلية
 - 8- مستثمر أجنبي مؤهل.
 - 9- منشأة خدمات مالية غير سعودية .
- وفيما عدا ذلك، فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.
- "المراكز المالية" يقاس المركز المالي للشركة بالأداء الذي تتخذه في البيانات المالية للشركة: بيان التدفق النقدي الإيجابي والمتنامي، زيادة الأرباح في بيان الأرباح والخسائر، ونسب الأصول والخصوم وحقوق الملاك في الميزانية العمومية.

- "القوة الربحية" تقييم قدرة الشركة على تحقيق الأرباح التي تقارن مع نفقاتها والتكاليف المتكبدة ذات الصلة خلال فترة زمنية معينة.
- "الطريقة النشطة" الإستثمار في أصول بغية تحقيق عائد يفوق العائد الذي تحققه المؤشرات العامة للأسواق.
- "القيمة العادلة" القيمة العادلة للسهم، هي القيمة التي تحقق التوازن بين الوضع المالي التاريخي للشركة والمتوقع مستقبلاً بناء على أهداف المستثمر والعائد المتوقع.
- "الأوراق المالية" الورقة المالية هي على سبيل مثال وليس الحصر (الأسهم ، أدوات الدين ، مذكرة حق الاكتتاب ، الشهادات، الوحدات ، عقود الخيار ، العقود المستقبلية ، عقود الفروقات ، عقود التأمين طويل الأمد).
- "القيمة الاسمية" القيمة الاسمية هي القيمة الاسمية للسند أو الصكوك عند إصدارها.
- "ضريبة القيمة المضافة" ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت وتقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بمسؤولية إدارة وتطبيق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية.
- "إجمالي قيمة أصول الصندوق" قيمة أصول الصندوق التي يتم تقييمها وفقاً لكيفية تقييم الأصول المذكورة في شروط وأحكام الصندوق
- "صافي قيمة أصول الصندوق" إجمالي أصول الصندوق بعد خصم كافة الالتزامات والمصاريف الفعلية المحملة على الصندوق.
- "صناديق أسواق النقد" صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- "أدوات سوق النقد" تشمل أدونات الخزينة، والأوراق التجارية والمالية، والقبول المصرفي، وشهادات الإيداع القابلة للتداول (ذات آجال الاستحقاق الأصلية البالغة سنة واحدة أو أقل)، والأذون قصيرة الأجل المصدرة بموجب تسهيلات إصدار السندات الإذنية.
- "صفقات سوق النقد" تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الأجل.
- "الصكوك" هي أوراق مالية تصدرها الحكومات أو الشركات لجمع الأموال من المستثمرين لفترة زمنية محددة بتاريخ سداد محدد، وخلال هذه الفترة عادةً ما توزع الصكوك والسندات معدل ربح (ثابت أو متغير) بشكل دوري.
- "العمولات الخاصة" حين يحصل مدير الصندوق بموجبه على سلع وخدمات إضافة إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال وسيط. على أن تخضع تلك العمولات للائحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق.
- "التحليل المالي الأساسي" هو تحليل الشركة من حيث الأصول، الربحية، الإدارة.. الخ، بالإضافة إلى تحليل القطاع الذي تنتمي إليه الشركة وأيضاً يتضمن التحليل الأساسي أخذ المؤشرات الاقتصادية في الاعتبار مثل إجمالي الناتج المحلي، أسعار الفائدة، معدلات البطالة والمدخرات.
- "عميل" شخص تقوم مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات أوراق مالية لحسابه.
- "عميل تجزئة" أي عميل لا يكون عميلاً مؤهلاً أو عميلاً مؤسسياً.
- "عميل مؤسسي" يقصد به أي من الآتي بيانهم:
أ- حكومة المملكة، أو أي هيئة دولية تعترف بها الهيئة.
- ب- الشركات المملوكة بالكامل للدولة أو لأي جهة حكومية، مباشرة أو عن طريق محافظة تديرها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة .
- ج- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي :
1- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
2- شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية تزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
3- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (ج/1) أو (ج/2).
- د- شركة مملوكة بالكامل لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرتين (ب) و(ج).
- هـ- صندوق استثمار.
- و- طرفاً نظرياً.
- "عميل مؤهل" يقصد به أي من الآتي بيانهم:
أ- شخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
1. أن يكون قد قام بصفقات في أسواق الأوراق لا يقل مجموع قيمتها عن أربعين مليون ريال سعودي ولا تقل عن عشر صفقات في كل ربع سنة خلال الاثني عشر شهراً الماضية.
2. أن لاتقل قيمة صافي أصوله عن خمسة ملايين ريال سعودي.

3. أن يعمل أو سبق له العمل مدة ثلاث سنوات على الأقل في القطاع المالي في وظيفة مهنية تتعلق بالاستثمار في الأوراق المالية.
4. أن يكون حاصلاً على شهادة مهنية متخصصة في مجال أعمال الأوراق المالية معتمدة من جهة معترف بها دولياً.
5. أن يكون حاصلاً على الشهادة العامة للتعامل في الأوراق المالية المعتمدة من قبل هيئة السوق المالية، على أن لا يقل دخله السنوي عن ست مئة ألف ريال سعودي في السنتين الماضيتين.
6. أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي :
 - أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها .
 - ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عُينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 7. أشخاص مسجلون لدى مؤسسة السوق المالية إذا كان الطرح بواسطة مؤسسة السوق المالية نفسها.
- ب- شخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الآتية على الأقل:
 - 1- أي شخص اعتباري يتصرف لحسابه الخاص، على أن يكون أي من الآتي:
 - أ- شركة تملك، أو عضواً في مجموعة تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ولاتزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ب- أي شراكة غير مسجلة، أو أي شركة تضامن، أو منشأة أخرى تملك أصولاً صافية لاتقل قيمتها عن عشرة ملايين ريال سعودي ولاتزيد على خمسين مليون ريال سعودي.
 - ج- شخصاً يتصرف بصفة عضو مجلس إدارة، أو مسؤول، أو موظف لدى شخص اعتباري ويكون مسؤولاً عن أي نشاط أوراق مالية لديه، عندما ينطبق على ذلك الشخص الاعتباري التعريف الوارد في الفقرة (1/أ) و (1/ب).
 - 2- أن يكون عميلاً لمؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال الإدارة شريطة استيفاء الآتي:
 - أ- أن يكون الطرح على مؤسسة السوق المالية، وأن تتم جميع الاتصالات ذات العلاقة بواسطتها.
 - ب- أن تكون مؤسسة السوق المالية قد عينت بشروط تمكنها من اتخاذ القرارات الاستثمارية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة مسبقة.
 - ج- شركة مملوكة بالكامل لشخص طبيعي يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (أ) أو لشخص اعتباري يستوفي أحد المعايير الواردة في الفقرة (ب).

ملخص الصندوق

المعلومات	البند
صندوق جي آي بي للمرابحة GIB Murabaha Fund	اسم الصندوق
صندوق أسواق النقد عام مفتوح المدة متوافق مع المعايير الشرعية	فئة/ نوع الصندوق
شركة جي آي بي كابيتال	اسم مدير الصندوق
يهدف الصندوق إلى المحافظة على رأس المال من خلال تحقيق عوائد استثمارية على المدى القصير عن طريق الإستثمار في ودائع المرابحة لدى المؤسسات الخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو الخاضعة لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي، والاستثمار في الصكوك وصناديق أسواق النقد المتوافقة مع المعايير الشرعية	هدف الصندوق
منخفض	مستوى المخاطر
الفئة (أ): 100,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 5,000 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك
الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي	الحد الأدنى للاشتراك الإضافي و الإسترداد
قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً (على أن يكون يوم عمل)	الموعد النهائي لاستلام طلبات الاشتراك والإسترداد
يومياً (على أن يكون يوم عمل)	أيام التقييم
يومياً (على أن يكون يوم عمل)	أيام التعامل
اليوم التالي ليوم التقييم (على أن يكون يوم عمل)	أيام الإعلان
قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الإسترداد كحد أقصى	موعد دفع قيمة الإسترداد
10 ريال سعودي	سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية)
الريال السعودي	عملة الصندوق
صندوق مفتوح المدة، أي أنه لا يوجد له عمر محدد، ويحتفظ مدير الصندوق بحق إنهاءه وفقاً للفقرة رقم (20) من هذه الشروط والأحكام	مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق
2023/03/29م	تاريخ بداية الصندوق
2023/01/24م	تاريخ إصدار الشروط والاحكام
2024/01/29م	تاريخ تحديث الشروط والاحكام
لا يوجد	رسوم الإسترداد المبكر
يتم قياس أداء الصندوق مقارنة بأداء متوسط معدل العوائد بين البنوك السعودية بالريال السعودي لشهر واحد (SAIBID)، ويمكن الحصول على التفاصيل من خلال موقع بلومبرغ الإلكتروني. www.bloomberg.com	المؤشر الاسترشادي
شركة جي آي بي كابيتال	اسم مشغل الصندوق

اسم أمين الحفظ	شركة البلاد للاستثمار
اسم مراجع الحسابات	شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)
رسوم إدارة الصندوق	الفئة (أ): 0.25% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق الفئة (ب): 0.40% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق
رسوم الاشتراك	لا يوجد
رسوم الاسترداد	لا يوجد
رسوم أمين الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 12 دولار أمريكي (45.13 ريال سعودي) لكل عملية
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع عمولات الشراء والبيع (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء وأي ضرائب أو رسوم حكومية قد تفرض لاحقاً)
الرسوم والمصاريف الأخرى	<p>أ- أتعاب مراجع الحسابات: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات.</p> <p>ب- مصاريف المؤشر الإستراتيجي: لا يوجد رسوم للمؤشر الاستراتيجي.</p> <p>ج- الرسوم الرقابية: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية</p> <p>د- رسوم نشر المعلومات على موقع تداول: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من فئات الصندوق مقابل نشر المعلومات على موقع تداول</p> <p>هـ- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة: يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل</p> <p>** سيتحمل الصندوق المصاريف اللازمة والفعلية، (رسوم أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإستراتيجي ورسوم الرقابية ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق، والمصروفات الأخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى 100,000 ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم الاشتراك ورسوم الاسترداد ورسوم أمين الحفظ و مصاريف التعامل والضرائب).</p>
رسوم الأداء	لا يوجد

الشروط والأحكام

1. صندوق الاستثمار:

أ- اسم صندوق الاستثمار، وفتته ونوعه:

صندوق جي آي بي للمرابحة ("الصندوق")، هو صندوق أسواق النقد عام متخصص بأسواق النقد السعودية والخليجية متوافق مع المعايير الشرعية مفتوح المدة.

ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق جي آي بي للمرابحة:

صدرت شروط وأحكام الصندوق في تاريخ: 2023/01/24م
تم تحديث الشروط والأحكام في تاريخ: 2024/01/29م.

ج- تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات الصندوق:

تم الحصول على موافقة هيئة السوق المالية في تاريخ: 2023/01/24م

د- مدة الصندوق وتاريخ استحقاق الصندوق:

إن صندوق جي آي بي للمرابحة هو صندوق مفتوح غير محدد المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق للصندوق.

2. النظام المطبق:

يخضع كل من صندوق جي آي بي للمرابحة ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. سياسات الاستثمار وممارساته:

أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

صندوق استثماري مفتوح المدة مقوم بالريال السعودي، يهدف الصندوق إلى تحقيق عائد على الاستثمارات ذات درجة مخاطر منخفضة من خلال الاستثمار في ودائع المرابحة والصكوك بالتعاون مع مؤسسات مالية معروفة محلياً (المملكة العربية السعودية)، وإقليمياً (دول مجلس التعاون الخليجي)، وفقاً للمعايير الشرعية المعتمدة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق، ويمكن أن تشمل الاستثمارات في الأوراق المالية على سبيل المثال لا الحصر، صناديق أسواق النقد التي تصدرها أو تديرها شركة جي آي بي كابيتال أو أي من الشركات المرخصة من هيئة السوق المالية أو أي جهة تنظيمية مماثلة في دول مجلس التعاون الخليجي، ويهدف الصندوق إلى المحافظة على درجة عالية من السيولة، مما يُمكن المستثمرين من الحصول على استثماراتهم في غضون فترة زمنية قصيرة، حيث يعتبر الصندوق أداة مثالية لإدارة النقد والسيولة.

ب- أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

يسعى الصندوق لتحقيق أهدافه من خلال الاستثمار في الأدوات المالية الآتية:

- ودائع المرابحة المتوافقة مع المعايير الشرعية ذات المخاطر المنخفضة لدى المؤسسات المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي والخاضعة لأي جهة تنظيمية مماثلة للبنك المركزي السعودي في دول مجلس التعاون الخليجي.
 - يقوم مدير الصندوق باختيار المؤسسات المالية أو الاطراف النظيره من اجل الاستثمار في ودائع المرابحة بناءً على تصنيف ائتماني معين من قبل وكالة تصنيف ذات سمعة جيدة، ويجب أن يكون الحد الأدنى للتصنيف BBB- أو مايعادله.
 - وفي حال عدم وجود تصنيف ائتماني للطرف النظير يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي للمركز المالي وإدارة الطرف النظير، مع الاخذ في الاعتبار أن الحد الأعلى للاستثمار مع الاطراف الغير مصنفة هو 20% من صافي قيمة اصول الصندوق.
- الصكوك الصادرة عن المملكة العربية السعودية ودول مجلس التعاون الخليجي.
 - قد يكون لدى الصكوك تصنيف ائتماني تحدده وكالة تصنيف ذات سمعة جيدة، ويجب أن يكون الحد الأدنى للتصنيف BBB- أو مايعادله.

وفي حالة عدم وجود تصنيف ائتماني، يعتمد مدير الصندوق على تحليله الداخلي للمركز المالي وإدارة جهة إصدار الصكوك، مع الأخذ في الاعتبار أن الحد الأقصى للاستثمار مع الأطراف غير المصنفة هو 20٪ من صافي قيمة أصول الصندوق.

- نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد المرخصة والخاضعة لتنظيم البنك المركزي بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة من الهيئة أو أي جهة تنظيمية مماثلة في دول مجلس التعاون الخليجي تخضع لإشراف هيئة رقابية تطبق تلك المعايير التي تطبقها هيئة السوق المالية والبنك المركزي والتي تكون مصنفة في بنوك مرخص لها من البنوك المركزية.

ج- سياسة تركيز الإستثمارات:

تشكل استثمارات الصندوق في عمليات المرابحة 51٪ كحد أدنى من صافي قيمة أصول الصندوق. ويتم ذلك بالتعاون مع مؤسسات مالية معروفة محلياً (المملكة العربية السعودية) وإقليمياً (دول مجلس التعاون الخليجي) ولديها دعم مالي قوي.

يحق لمدير الصندوق استثمار ما يصل إلى 40٪ كحد أقصى من صافي قيمة أصول الصندوق في الصكوك، وسينصب التركيز على الصكوك الصادرة في المملكة العربية السعودية. ويمكن لمدير الصندوق أيضاً الاستثمار في الصكوك الصادرة من الجهات الحكومية والشركات خارج المملكة العربية السعودية (دول مجلس التعاون الخليجي).

يحق لمدير الصندوق استثمار ما يصل إلى 24٪ من صافي قيمة أصول الصندوق في وحدات الصناديق التي تستثمر في عمليات مرابحة منخفضة المخاطر، شريطة أن تكون متوافقة مع المعايير الشرعية للصندوق، ومرخصة من قبل هيئة السوق المالية ومطروحة طرماً عاماً في المملكة العربية السعودية من قبل مدير الصندوق أو أي مدير آخر أو كلاهما، وسوف تحسب رسوم الادارة الخاصة بتلك الصناديق بشكل منفصل كما هي موضحة بشروط واحكام الصناديق المستثمر فيها.

د- نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري بحده الأدنى والأعلى:

يلخص الجدول التالي نسب تخصيص أصول الصندوق بين مختلف أنواع الإستثمار السابق ذكرها:

نوع الإستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
ودائع المرابحة	51%	100%
الصكوك	0%	40%
نقد أو أشباه النقد وأدوات اسواق النقد بما في ذلك صناديق أسواق النقد العامة المرخصة	0%	24%

هـ- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

مع مراعاة ما هو وارد في الفقرات (ب) و (ج) و (د) أعلاه، فإن الصندوق يستثمر في الأوراق المالية في السوق السعودي وأسواق دول مجلس التعاون الخليجي.

و- استثمار مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

يحق لمدير الصندوق أو تابعيه أو موظفيه الاستثمار في الصندوق وفقاً لما نصت عليه هذه الشروط والاحكام، وبما لايتعارض مع لائحة صناديق الإستثمار واللوائح التنفيذية الأخرى أو أي نظام معمول به في المملكة العربية السعودية.

ز- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي سيتم استخدامها بغرض اتخاذ القرارات الاستثمارية للصندوق:

سيقوم مدير الصندوق بإدارة أصول الصندوق بطريقة نشطة تعتمد على التحليل الاساسي للاوراق المالية وقيمتها العادلة، بحيث يقوم فريق العمل في جي آي بي كابيتال باتخاذ قرارته بناءً على عدة عوامل على سبيل المثال لا الحصر، استراتيجيات الاستثمار، ومدى سيولة الاوراق المالية والأداء السابق لهذه الأوراق المالية، وخبرة مديري الصناديق.

وسيعمل مدير الصندوق بجد لاختيار أفضل الجهات للاستثمار فيها على أساس العوائد وسمعة والأداء التاريخي.

ح- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في الأوراق مالية أو مشتقات المالية غير التي تم ذكرها في الفقرة (ب) من البند (3) من هذه الشروط وأحكام.

ط- قيود أخرى على أنواع الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لن يستثمر الصندوق في أي أوراق مالية/ مرابحات لاتتوافق مع الضوابط الشرعية، وسوف يلتزم مدير الصندوق بالقيود الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.

بالنسبة للاستثمارات بالعملة الأجنبية ، سوف يستثمر الصندوق فقط في الاستثمارات المقومة بالدولار الأمريكي.

ي- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها مدير الصندوق أو مديرو صناديق آخرون:

لا يجوز أن تتجاوز مجموع استثمارات الصندوق في وحدات صندوق استثمار آخر، أو في وحدات صناديق استثمار مختلفة صادرة عن ذات مؤسسة السوق المالية، مانسبته (10%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

ك- صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وسياسته في رهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية حسب مايراه مدير الصندوق مناسباً لدعم إستثمارات الصندوق أو لتغطية طلبات الإسترداد على ألا تتجاوز نسبة التمويل 15% من صافي قيمة أصول الصندوق وعلى ان لا تزيد مدته عن سنة واحدة من تاريخ الحصول على تمويل، على أن لن يتم رهن أصول الصندوق.

ل- الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

لايجوز للصندوق أن تتجاوز تعاملاته مع طرف واحد نظير 25% من صافي قيمة أصول الصندوق.

م- سياسة إدارة مخاطر الصندوق:

ستكون قرارات الاستثمار التي يتخذها مدير الصندوق متماشية مع ممارسات الاستثمار الجيدة والحكيمة التي تحقق الأهداف الاستثمارية المحددة للصندوق والمذكورة في شروط وأحكام الصندوق والمستندات الأخرى ذات العلاقة، يشمل ذلك أن يحرص مدير الصندوق على الآتي:

- توفير السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقع.
- التأكد أن استثمارات الصندوق تقوم على توزيع المخاطر بشكل حذر وعادل مع عدم الإخلال بأهداف الاستثمار وسياساته وشروط وأحكام الصندوق.
- عدم تركيز إستثمارات الصندوق في أي ورقة مالية معينة بخلاف مانصت عليه الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- عدم تحمل الصندوق مخاطر إستثمارية غير ضرورية لتحقيق أهدافه.

ن- المؤشر الإسترشادي:

يتم قياس أداء الصندوق مقارنة بأداء متوسط معدل العوائد بين البنوك السعودية لشهر واحد (SAIBID)

الجهة المزودة للمؤشر: يمكن الحصول على المعلومات من خلال موقع بلومبرغ الإلكتروني (www.bloomberg.com)

المنهجية المتبعة لحساب المؤشر: قياس متوسط معدل العوائد بين البنوك السعودية لشهر واحد (SAIBID)

س- التعامل في عقود المشتقات المالية:

لايستثمر الصندوق في عقود المشتقات المالية.

ع- الإعفاءات الموافق عليها من هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الإستثمار:

لايوجد.

4. المخاطر الرئيسية للإستثمار في الصندوق:

- أ- يصنف الصندوق على أنه منخفض المخاطرة، بسبب تكوين استثماراته وعلى المستثمرين والمستثمرين المحتملين أخذ ذلك بعين الاعتبار وأن يكونوا على معرفة تامة بجميع الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق عند القيام بأي قرار إستثماري يتعلق بالصندوق.
- ب- إن الأداء السابق للصندوق أو لإستراتيجيته أو للمؤشر الإسترشادي الخاص به لايعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- البيانات السابقة لأداء الصندوق:
لايوجد.
- ج- إن مدير الصندوق لا يضمن لملاك الوحدات بأن الأداء المطلق للصندوق أو أداءه مقارنة بالمؤشر الإسترشادي سوف يتكرر في المستقبل أو سيمائل أدائه السابق.
- د- لايعد الإستثمار في الصندوق بأي حال من الأحوال بمثابة إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ- عند الاستثمار في الصندوق ينتج مخاطر خسارة جزء او كامل الأموال المستثمرة، وان مالك الوحدات سيتحمل المسؤولية عن أي خسارة مالية قد تترتب على الإستثمار في الصندوق.
- و- فيما يلي، قائمة للمخاطر الرئيسية المحتملة المرتبطة بالاستثمار في الصندوق، والمخاطر المعرض لها الصندوق وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته:

1- المخاطر السياسية أو النظامية:

قد يتأثر الصندوق سلباً بسبب الأوضاع الغير المستقرة كالتطورات السياسية الدولية، التغيرات في السياسات الحكومية، الضرائب والقيود على الاستثمارات الأجنبية، التغير في سياسات أسعار الصرف وكذلك التغيرات والتطورات في الأنظمة والقوانين للدول التي يستثمر الصندوق فيها أصوله.

2- المخاطر الإقتصادية/ مخاطر السوق:

إن التغيرات الإقتصادية التي تمر بها الدول على سبيل المثال لا الحصر التضخم، التدفق الرأسمالي و تذبذب في أسعار الفائدة قد تؤثر على أسعار أصول الصندوق وسعر وحداته.

3- المخاطر التشريعية والقانونية:

قد يستثمر الصندوق في أوراق مالية مدرجة في أسواق المالية خاضعة للرقابة والتشريعات من قبل السلطات الرسمية، هذا يعرض الصندوق إلى مخاطر التغير في التشريعات أو القوانين الخاصة بهذه الأوراق المالية أو الأسواق المالية. إن من ضمن هذه المخاطر مخاطر تغير الرسوم على الصناديق الإستثمارية والتي تخصم من أصول الصندوق، وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة وحدات الصندوق.

4- مخاطر السيولة:

يتعرض الصندوق إلى مخاطر السيولة في حال إنخفاض التعاملات في السوق بشكل حاد والذي يؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.

5- مخاطر العملة:

إن تقلبات في أسعار عملات الأوراق المالية المدارة في الصندوق تؤدي إلى خسائر فروقات العملة وبالتالي إلى تغير قيمة الوحدات سلباً.

- 6- مخاطر التركيز:**
يتعرض الصندوق لمخاطر التركيز وذلك نتيجة التركيز على أحد القطاعات أو الدول التي يستثمر فيها الصندوق أصوله والذي بدوره يعرض الصندوق لمخاطر تركيز الإستثمارات والتي تؤثر سلباً على قيمة أصول الصندوق.
- 7- مخاطر التقنية:**
يعتمد مدير الصندوق في إدارة الصندوق وحفظ أصول العملاء على استخدام التقنية من خلال أنظمة المعلومات المتوفرة لدى مدير الصندوق، والتي بدورها تتعرض لأي عطل جزئي أو كلي خارج عن إرادة مدير الصندوق، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تأخير في بعض او كل عمليات مدير الصندوق والتأثير سلباً على إستثمارات الصندوق وقيمة أصوله.
- 8- مخاطر البيانات:**
يعتمد مدير الصندوق في أسلوبه الإستثماري على تحليل بيانات الشركات المُصدرة من قبلها والتي يعتبرها مدير الصندوق ذات جودة عالية، إلا أنه في حين إغفال أي معلومات جوهرية أو حدوث أي ممارسات غير قانونية أو أخطاء فإن ذلك قد يؤثر على إستثمارات الصندوق.
- 9- مخاطر أسعار الفائدة:**
المخاطر الناتجة عن تغير في أسعار الفائدة التي تؤثر على قيمة الاوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق كما إن التقلبات في أسعار الفائدة تؤثر على تقييمات أصول الصندوق وادائه وبالتالي تؤثر سلباً على قيمة أصول وحدات الصندوق.
- 10- مخاطر تأجيل الإشتراك أو الاسترداد:**
قد يؤدي مدير الصندوق أي عملية اشتراك أو استرداد في حال حدوث صعوبات في الأسواق المالية أو التعاملات البنكية والتي تكون خارجة عن إرادته مثل في حال ورود طلبات استرداد كثيره في يوم تعامل معين مما يجعل تسهيل الصندوق جزء من أصوله في اوقات غير ملائمة والذي يؤثر سلباً على إستثمارات واداء الصندوق.
- 11- مخاطر تضارب المصالح:**
تنشأ هذه المخاطر في الأوضاع التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار مدير الصندوق بمصلحة شخصية مادية أو معنوية على حساب الصندوق، مما قد يؤثر ذلك سلباً على اداء الصندوق وبالتالي إستثمارات مالي وحدات الصندوق.
- 12- مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق:**
إن أداء الصندوق غالباً مايعتمد على فريق عمل مدير الصندوق وإن تغير كل أو بعض أعضاء فريق العمل يؤثر سلباً على أداء الصندوق في المستقبل.
- 13- مخاطر الضريبة والزكاة وضريبة القيمة المضافة:**
ينطوي الإستثمار في الصندوق على مخاطر ضريبية متنوعة بعضها ينطبق على الإستثمار في الصندوق نفسه والبعض الآخر ينطبق على ظروف معينة قد تكون ذات صلة بمستثمر معين، وسوف تؤدي الضرائب التي يتكدها مالي الوحدات بالضرورة إلى تخفيض العوائد المرتبطة بالإستثمار في الصندوق وانخفاض في سعر الوحدة، ويجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها.
- 14- مخاطر الاستثمار في الصكوك:**
تخضع الإستثمارات في الصكوك للمخاطر الائتمانية التي تتعلق بعدم وفاء الجهات المصدرة بالتزاماتها التعاقدية مع الطرف المتعاقد معه وفق الشروط المتفق عليها، كما أنه لكون هذه الإستثمارات تتم في الأغلب خارج الأسواق مما قد يؤدي لصعوبة بيعها بأسعار مناسبة أو بصعوبة بيعها بالكامل.
- 15- مخاطر الإستثمار في أدوات وصناديق سوق النقد وأشبه النقد:**
إستثمار أصول الصندوق في أدوات وصناديق أسواق النقد واشبه النقد فهناك مخاطر إئتمانية يتم التعرض لها وتمثل في إمكانية عدم قدرة أو عدم رغبة الطرف الآخر في سداد المستحقات أو الإلتزامات المترتبة عليه في الوقت المحدد أو عدم إمكانية السداد نهائياً مما يخفض من سعر الوحدة في الصندوق.

16- مخاطر التمويل والرهن:

يمكن الحصول على التمويل للصندوق و/أو أي من إستثماراته او رهنها وهذا ينطوي على درجة عالية من المخاطر المالية المختلفة للصندوق وإستثماراته، مثل زيادة تكاليف التمويل، التدهور الإقتصادي وتدهور ضمانات الإستثمار او تخلف عن السداد مما يؤثر سلباً على عائدات الصندوق.

17- مخاطر الائتمان:

تتعلق مخاطر الائتمان بالإستثمارات في أدوات أسواق النقد والصكوك، والتي من المحتمل أن يخل المدين فيها بالتزاماته التعاقدية مع أطراف أخرى، الأمر الذي ينتج عنه خسارة مبلغ الإستثمار أو جزء منه أو تأخير سداده.

18- مخاطر الأسواق الناشئة:

إن الإستثمارات التي تصدر في الأسواق الناشئة تكون ذات سيولة منخفضة واسعارها ذات تذبذب عالي مما يسبب تذبذب عالي في قيمة أصول الصندوق، بالإضافة الى ذلك تكون تلك الأسواق ذات إستقرار سياسي وإقتصادي منخفض، مما يعرض مالكي الوحدات لمزيد من التقلبات في أسعار وحدات الصندوق وبالتالي هبوط العوائد الإستثمارية للصندوق.

19- مخاطر إنخفاض التصنيف الائتماني لأي من الإستثمارات والإعتماد على التصنيف الداخلي إن وجد:

أي إنخفاض للتصنيف الإئتماني لأي من الجهات التعاقدية مع الصندوق يسبب عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر سلباً على أداء الصندوق وانخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق، وفي حال عدم وجود تصنيف إئتماني صادر من وكالات التصنيف الدولية لتلك الجهات التعاقدية مع الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بتصنيفها داخلياً ويترتب على ذلك إحصائية إيداع إستثمارات مع أطراف لا تتوفر لديهم الملاءة المالية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الصندوق مما يؤثر ذلك سلباً على أداء الصندوق وقد يؤدي إلى إنخفاض إستثمارات مالكي وحدات الصندوق.

5. آلية تقييم المخاطر:

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقييم المخاطر المتعلقة بالإستثمار في الصندوق.

6. الفئة المستهدفة للإستثمار في الصندوق:

يستهدف الصندوق المستثمر المؤهل أو المؤسسي أو عميل تجزئة من القطاع الحكومي أو الخاص من المستثمرين المحليين أو الأجانب سواء كانوا من الاشخاص الاعتباريين او الأشخاص الطبيعيين.

7. قيود وحدود الإستثمار:

يلتزم مدير الصندوق بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الإستثمار وشروط وأحكام الصندوق خلال إدارته لصندوق.

8. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، ويجب على المستثمرين إيداع أموالهم في حساب مدير الصندوق بالريال السعودي، وفي حال الاشتراك بعملة أخرى غير الريال السعودي فإن سعر الصرف المستخدم في هذه الحالة سوف يخضع لأسعار الصرف السائدة في حينها، هذا ويتحمل مالك الوحدات أي تقلبات في أسعار الصرف.

9. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق، وطريقة احتسابها:

يتحمل الصندوق كافة الرسوم والمصاريف المذكورة أدناه، إن الرسوم التي يتحملها الصندوق تحتسب على أساس يومي وتدفع على أساس يختلف من رسم الى آخر وهي كالآتي:

- رسوم الإدارة: يدفع الصندوق رسوم إدارة بنسبة 0.25% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لمدير الصندوق للفئة (أ) ونسبة 0.40% سنوياً من قيمة صافي الأصول لمدير الصندوق للفئة (ب)، ويتم دفع الرسوم عن كل ثلاثة أشهر ميلادية خلال الأشهر التالية (ابريل - يوليو - اكتوبر - يناير).
- رسوم الحفظ: يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمين الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 12 دولار أمريكي (45.13 ريال سعودي) لكل عملية.

- **مصارييف التعامل:** يتحمل الصندوق جميع مصارييف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء وسيتم الإفصاح عن تلك الرسوم والمصارييف في ملخص الإفصاح في نهاية كل ربع السنة (على سبيل المثال وليس الحصر عمولات الوسطاء واي ضرائب أو رسوم حكومية).

- **الرسوم والمصارييف الاخرى:**

أ- **أتعاب مراجع الحسابات:**
يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 25,000 ريال سعودي عن طريق دفعتين كل نصف سنة لمراجع الحسابات، وهو مقابل مراجعة حسابات الصندوق.

ب- **مصارييف المؤشر الإستراتيجي:**
لايوجد رسوم للمؤشر الاستراتيجي.

ج- **الرسوم الرقابية:**
يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 7,500 ريال سعودي سنوياً.

د- **رسوم نشر المعلومات على موقع تداول:**
يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من الفئات الصندوق والمجموع هو 10,000 ريال سعودي سنوياً.

هـ- **مكافآت أعضاء مجلس الإدارة:**
يدفع الصندوق مكافآت لأعضاء مجلس إدارة الصندوق سنوياً بقيمة 5,000 ريالاً سعودياً لكل عضو مستقل.

** سيتحمل الصندوق المصارييف اللازمة والفعلية، (أتعاب مراجع الحسابات ورسوم المؤشر الإستراتيجي و رسوم الرقابية ورسوم النشر المعلومات على موقع تداول ومكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق ، والمصروفات الاخرى إن وجدت) بشرط ألا يتجاوز إجمالي الرسوم والمصروفات الأخرى 100,000 ريال سعودي سنوياً (باستثناء رسوم إدارة الصندوق ورسوم أمين الحفظ و مصارييف التعامل ومصارييف والضرائب).

- **ضريبة القيمة المضافة والزكاة:** إن الرسوم المذكورة والعمولات والمصروفات المستحقة لشركة جي اي بي كابيتال أو الأطراف الأخرى لاتشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، ولايتولى مدير الصندوق إخراج الزكاة عن المشتركين وتقع على مالك الوحدات مسؤولية إخراج زكاة مايملك من وحدات في الصندوق.

ب- جدول يوضح الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل الصندوق:

البند	الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	<ul style="list-style-type: none"> - الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون 100 مليون ريال وأكثر: 0.25% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق - الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 100 مليون ريال: 0.40% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق 	<p>تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع عن كل ثلاثة أشهر ميلادية. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم} \times \frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365} = \text{رسوم الإدارة في أي يوم}$
رسوم الحفظ	يدفع الصندوق رسوم حفظ بحد أقصى 0.02% سنوياً من قيمة صافي أصول الصندوق لأمن الحفظ، ورسوم تعامل بحد أعلى 12 دولار أمريكي (45.13 ريال سعودي) لكل عملية	<p>تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع شهرياً. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم} \times \frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365} = \text{رسوم الحفظ في أي يوم}$
أتعاب مراجع الحسابات	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 25,000 ريال سعودي سنوياً كأتعاب مراجع الحسابات.	<p>تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم} = \frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل عضو مجلس إدارة مستقل	<p>تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم} = \frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً بقيمة 7,500 ريال سعودي سنوياً كرسوم رقابية	<p>تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{الرسوم الرقابية في أي يوم} = \frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	يدفع الصندوق مبلغاً مقطوعاً قدره 5,000 ريال سعودي سنوياً لكل فئة من الفئات الصندوق والمجموع هو 10,000 ريال سعودي سنوياً	<p>تستحق مصاريف نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كالاتي:</p> $\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم} = \frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$
مصاريف التعامل	يتحمل الصندوق جميع مصاريف ورسوم التعامل المتعلقة ببيع وشراء الوحدات.	<p>يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة.</p>

ج- جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق، والذي يشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة:

بالجدول التالي توضيح لافتراض ان حجم الصندوق يساوي 10 مليون ريال مع توضيح تكاليف الصندوق وايضا يوضح الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال ، ونسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

البند	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية لأصول الصندوق على مستوى الصندوق	نسبة تكاليف الصندوق إلى القيمة الإجمالية على مستوى مالكي الوحدات
المبلغ الافتراضي	10,000,000 ريال	10,000 ريال
رسوم الحفظ	0.020%	0.020%
أتعاب مراجع الحسابات	0.250%	0.250%
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	0.100%	0.100%
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	0.050%	0.050%
رسوم رقابية	0.075%	0.075%
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	0.495%	0.495%
رسوم الإدارة (فئة أ)	0.250%	0.250%
رسوم الإدارة (فئة ب)	0.400%	0.400%
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة (فئة أ)	0.745%	0.745%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة (فئة أ)	-	-
إجمالي نسبة التكاليف المتكررة (فئة ب)	0.895%	0.895%
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة (فئة ب)	-	-
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000 ريال	11,000 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة أ)	10,925,500 ريال	10,918 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة ب)	10,910,500 ريال	10,902 ريال

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

د- مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد ونقل الملكية التي يدفعها ملاك الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل:

لا يوجد رسوم مقابل الصفقات المفروضة على الإشتراك والإسترداد و الاسترداد المبكر و نقل الملكية.

هـ- المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة:

يقر المشترك والمشارك المحتمل ويوافق على أنه يجوز لمدير الصندوق الدخول في ترتيبات العمولة الخاصة، بحيث يحصل مدير الصندوق بموجبها على سلع وخدمات إضافية إلى خدمات تنفيذ الصفقات مقابل العمولة المدفوعة على الصفقات الموجهة من خلال ذلك الوسيط. على أن تخضع تلك العمولات للأنحة مؤسسات السوق المالية ولمصلحة الصندوق، حيث يتعين على مدير الصندوق في هذه الحالة القيام بما يلي:

- أن يحصل من الوسيط المعني على خدمة التنفيذ بأفضل الشروط.
- أنه يمكن اعتبار السلع والخدمات التي يحصل عليها مدير الصندوق بدرجة معقولة لمصلحة ملاك الوحدات.
- أن يتأكد مدير الصندوق أن أي مبلغ يتم دفعه إلى مقدم السلع والخدمات هو مبلغ معقول.

و- المعلومات المتعلقة بالزكاة و/ أو الضريبة:

يجب على المستثمرين المحتملين التشاور مع مستشاريهم الضريبيين بشأن الضرائب المترتبة على الإستثمار في الوحدات وتملكها وبيعها، إن رسوم الإدارة وجميع الرسوم المستحقة إلى شركة جي آي بي كابيتال لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي يتم تحميلها بشكل منفصل وفقاً للمواد المنصوص عليها في نظام ولائحة ضريبة القيمة المضافة، واما الزكاة يتعين على المستثمر أن يحصل على استشارة مهنية من طرف خارجي للتأكد من الاعتبارات الضريبية والزكوية التي تترتب على شرائه لوحدة في الصندوق أو امتلاكه أو استرداده لها أو التصرف بها بأي شكل آخر. كما يمكن للمستثمرين الاتصال بمدير الصندوق للحصول على أي معلومات أخرى ذات علاقة بالصندوق.

وحسب قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (29791) وتاريخ 1444/5/9 هـ يتعين على مدير الصندوق تزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بأي بيانات تطلبها وبالإضافة إلى تزويد مالكي الوحدات بالمعلومات اللازمة لحساب الوعاء الزكوي و التي تتضمن ما يلي:

- القوائم المالية للصندوق المعتمدة من قبل مراجع حسابات مرخص له في المملكة.
- سجل المعاملات للأشخاص المرتبطين بالصندوق.
- أي بيانات تطلبها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك خلال فترة تقديم الإقرار.

علماً أنه وفقاً لما هو وارد في هذه الشروط والأحكام، لا يتولى مدير الصندوق إخراج زكاة الوحدات عن المستثمرين وتقع على كل مالك من مالكي الوحدات مسؤولية إخراج زكاة ما يملك من وحدات في الصندوق. وذلك استناداً إلى قواعد جباية الزكاة من المستثمرين في الصناديق الاستثمارية وللإطلاع على القواعد يرجى زيارة الأنظمة واللوائح المتعلقة بالزكاة والأنظمة الضريبية فيموقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالقرارات الزكوية عند طلبها وفقاً للقواعد، ويترب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات. كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع <https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx>.

إن الرسوم والعمولات والمصروفات المذكورة في الشروط والأحكام لا تشمل ضريبة القيمة المضافة وسيتم تحميل الضريبة بشكل منفصل وفقاً للأسعار المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية.

ز- العمولات الخاصة التي يبرمها مدير الصندوق:

سيتم ذكر وتحديد العمولات الخاصة التي يحصل عليها مدير الصندوق خلال السنة في التقارير السنوية التي تصدر للصندوق إن وجدت.

ح- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق:

بالجدول التالي توضيح مفصل بافتراض ان حجم الصندوق يساوي 10 مليون ريال مع توضيح الرسوم والمصاريف عليه وايضا يوضح الرسوم والمصاريف على مالك الوحدة بعملة الصندوق بافتراض أن مبلغ الإستثمار يساوي 10 آلاف ريال سعودي

الوصف	الرسوم والمصاريف على مستوى الصندوق بعملة الصندوق	الرسوم والمصاريف على الوحدة بعملة الصندوق
المبلغ الافتراضي	10,000,000 ريال	10,000 ريال
رسوم الحفظ	2,000 ريال	2 ريال
أتعاب مراجع الحسابات	25,000 ريال	25 ريال
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	10,000 ريال	10 ريال
رسوم نشر المعلومات على موقع تداول	5,000 ريال	5 ريال
رسوم رقابية	7,500 ريال	8 ريال
صافي المصروفات قبل خصم رسوم الإدارة	49,500 ريال	50 ريال
رسوم الإدارة (فئة أ)	25,000 ريال	25 ريال
رسوم الإدارة (فئة ب)	40,000 ريال	40 ريال

إجمالي التكاليف المتكررة (فئة أ)	74,500 ريال	82 ريال
إجمالي التكاليف الغير متكررة (فئة أ)	-	-
إجمالي التكاليف المتكررة (فئة ب)	89,500 ريال	98 ريال
إجمالي نسبة التكاليف الغير متكررة (فئة ب)	-	-
العائد الافتراضي 10% + رأس المال	11,000,000 ريال	11,000 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة أ)	10,925,500 ريال	10,918 ريال
صافي الاستثمار الافتراضي نهاية السنة المالية (فئة ب)	10,910,500 ريال	10,902 ريال

* العائد المذكور أعلاه هو عائد افتراضي كمثال توضيحي فقط، ولا يعني إطلاقاً أن الصندوق سوف يحقق هذا العائد أو أي عائد آخر.

* جميع الرسوم أعلاه غير شاملة لضريبة القيمة المضافة.

10. تقييم وتسعير وحدات الصندوق:

أ- تقييم أصول الصندوق:

يتضمن تقييم الصندوق جميع أصول والتزامات الإستثمار.

يتم تقييم جميع أصول والتزامات الإستثمار في كل يوم تقويم كذلك يتم التقييم على أساس العملة ويكون تحديد التقييم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصصاً منها المستحقات الخاصة بصندوق الإستثمار في ذلك الوقت.

سياسة التقييم المتبعة لكل أصل / ورقة مالية:

الصكوك المدرجة	أحدث سعر متاح من خلال سوق الأوراق المالية أو نظام التسعير التلقائي (سعر الإغلاق)
الصكوك الغير المدرجة	بناء على القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة
صناديق أسواق النقد	آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
المربحات و/أو الودائع الزمنية	القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة

يتم إتباع المبادئ الآتية لتقييم أصول الصندوق:

- 1) إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ، فيستخدم سعر الإغلاق الرسمي في ذلك السوق أو النظام.
- 2) إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فيتم تقييمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
- 3) بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- 4) بالنسبة إلى السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقييم السندات أو الصكوك وفق ماورد في الفقرة الفرعية (1) المشار إليها أعلاه، فيجوز تقييم تلك الصكوك و السندات وفق ماورد في الفقرة (3) شريطة الإفصاح عن ذلك في الشروط وأحكام الصندوق.
- 5) بالنسبة إلى صناديق الإستثمار ، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
- 6) بالنسبة إلى الودائع ، القيمة الاسمية بالإضافة إلى الأرباح المتراكمة.
- 7) بالنسبة أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد المفصّل عنها في شروط وأحكام الصندوق، وبعد التحقق منها من قبل مراجع الحسابات للصندوق.

يبين الجدول التالي طريقة احتساب استحقاق الرسوم والمصاريف:

الرسوم	طريقة احتساب الرسوم والمصاريف واستحقاقها
رسوم الإدارة	تستحق رسوم الإدارة بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر. يتم حسابها كآلي: صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الإدارة السنوية الخاصة بكل فئة}}{365}$ = رسوم الإدارة في أي يوم
رسوم الحفظ	تستحق رسوم الحفظ بشكل يومي وتدفع شهرياً. يتم حسابها كآلي: رسوم الحفظ في أي يوم = صافي أصول الصندوق في آخر يوم تقييم X $\frac{\text{رسوم الحفظ السنوية}}{365}$
أتعاب الحسابات	تستحق مصاريف مراجع الحسابات بشكل يومي وتدفع كل نصف سنة. يتم حسابها كآلي: مصاريف مراجع الحسابات في أي يوم = $\frac{\text{مصاريف مراجع الحسابات}}{365}$
مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	تستحق مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كآلي: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في أي يوم = $\frac{\text{مكافآت أعضاء مجلس الإدارة}}{365}$
الرسوم الرقابية	تستحق مصاريف الرسوم الرقابية بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كآلي: الرسوم الرقابية في أي يوم = $\frac{\text{الرسوم الرقابية}}{365}$
رسوم المعلومات على موقع تداول	تستحق مصاريف الرسوم نشر المعلومات على موقع تداول بشكل يومي وتدفع كل نهاية سنة. يتم حسابها كآلي: رسوم نشر المعلومات على موقع تداول في أي يوم = $\frac{\text{رسوم نشر المعلومات على موقع تداول}}{365}$
مصاريف أخرى	تستحق رسوم المصاريف الأخرى بشكل يومي وتدفع كل ثلاثة أشهر بحد أقصى. يتم حسابها كآلي: رسوم المصاريف الأخرى في أي يوم = $\frac{\text{المصاريف الأخرى السنوية}}{365}$
مصاريف التعامل	يتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في ملخص الإفصاح المالي في نهاية كل ربع سنة

ب- عدد نقاط التقييم، وتكرارها:

يتم تقييم أصول الصندوق يومياً على أن يكون يوم عمل.

ج- الإجراءات التي ستؤخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير:

1. في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، سيقوم مشغل الصندوق بتوثيق ذلك.
2. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع مالكي الوحدات المتضررين (بما في ذلك مالكي الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.
3. سيقوم مدير الصندوق بإبلاغ هيئة السوق المالية فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير بشكل ما نسبته (0.5%) أو أكثر من سعر الوحدة في الصندوق بناءً على مانصت عليه الفقرة ج من المادة (73) من لائحة صناديق الاستثمار، كما سيتم الإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وفي الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وفي تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة رقم (76) من لائحة صناديق الاستثمار.

4. سيقوم مدير الصندوق بتقديم تقارير الصندوق لهيئة السوق المالية وذلك وفقاً للمادة رقم (77) من لائحة صناديق الإستثمار وتشتمل هذه التقارير على ملخصاً بجميع أخطاء التقييم أو التسعير.

د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد:

تقييم جميع أصول الصندوق على الأساس التالي:

صافي قيمة الأصول لكل وحدة (إجمالي الأصول - المستحقات - المصروفات المتراكمة) / عدد الوحدات القائمة وقت التقييم.

يتم احتساب سعر الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد بحساب قيمة صافي قيمة أصول الصندوق في يوم التعامل ذي العلاقة مضافاً إليه أي أرباح مستحقة ومخصوماً منه أي مصاريف ورسوم مستحقة ومن ثم قسمة الناتج الإجمالي على عدد الوحدات القائمة في يوم التعامل ذي العلاقة. يجوز لمدير الصندوق تأخير عملية التقييم في حال وجود أي ظروف استثنائية وعلى سبيل المثال وليس الحصر (الكوارث الطبيعية أو أعطال فنية خارجة عن إرادة مدير الصندوق) قد تؤثر على عملية التقييم أو تحديد قيمة أصول الصندوق.

يجب تقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يقوم مدير الصندوق بنشر صافي قيمة أصول الصندوق وإعلان سعر الوحدة لكل فئة من فئات وحدات الصندوق وذلك في اليوم التالي ليوم التقييم (على أن يكون يوم عمل) ويتم النشر عبر الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa والموقع الإلكتروني لشركة جي آي بي كابيتال www.gibcapital.com.

11. التعاملات:

أ- تفاصيل الطرح الأولي:

• تاريخ بدء الطرح الأولي، والمدة:

مدة الطرح الأولي هي 45 يوم عمل تبدأ تاريخ 2023/01/26م.

ويحق لمدير الصندوق تشغيل الصندوق عند جمع الحد الأدنى البالغ (5) مليون ريال سعودي قبل إكمال مدة الطرح، وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح الأولي إلى (15) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.

• السعر الأولي:

سيكون سعر الوحدة عند التأسيس هو (10) ريال سعودي لكل فئة من فئات وحدات الصندوق.

إن أموال الاشتراك التي يستلمها مدير الصندوق سوف تُستثمر في ودائع بنكية وفي أدوات أسواق النقد مبرمة مع طرف خاضع لرقابة البنك المركزي أو لهيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة لحين الوصول إلى الحد الأدنى الذي ينوي مدير الصندوق جمعه.

ب- التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد:

• التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل

يتم استقبال طلبات الاشتراك والاسترداد من يوم الأحد إلى يوم الخميس (على أن يكون يوم عمل)، قبل أو عند الساعة 12:30 ظهراً. ويكون الاشتراك والاسترداد بناءً على سعر الوحدة من يوم التقييم ذي العلاقة.

• مسؤوليات مدير الصندوق بشأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- لايجوز الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها إلا في يوم تعامل.
- يعامل مدير الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يُحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- سيقوم مدير الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لاتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الإستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- سيقوم مدير الصندوق بدفع لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.

ج- إجراءات الاشتراك والاسترداد، والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية:

- **إجراءات الإشتراك:**
يقوم العميل عند الإشتراك بتعبئة نموذج الإشتراك وتوقيع هذه الشروط والأحكام وتقديمها الى مدير الصندوق، كما أنه يجب على الراغب في الإشتراك فتح حساب استثماري لدى الشركة واستيفاء جميع المتطلبات لذلك.
- **إجراءات الإسترداد:**
يقوم العميل عند طلب استرداد قيمة بعض أو كل وحداته بتعبئة نموذج طلب الإسترداد ويقدمه الى مدير الصندوق.
- **إجراءات نقل الملكية:**
لاينطبق.
- **مكان تقديم الطلبات:**
يمكن الإشتراك في الصندوق بزيارة المقر الرئيسي لمدير الصندوق أو عن طريق موقع مدير الصندوق الإلكتروني في حال توفرها.
- **الفترة الزمنية بين استلام طلب الإسترداد ودفع مبالغ الإسترداد لمالك الوحدات:**
سيقوم مدير الصندوق عند استلام طلب استرداد في أي يوم تعامل بتحديد قيمة الوحدات المستردة حسب يوم التقييم ذي العلاقة، ومن ثم تحويل المبلغ إلى حساب العميل بحد أقصى قبل نهاية اليوم الثاني التالي ليوم التعامل ذي العلاقة.
- **رفض الإشتراك:**
يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك في حال عدم تطبيق المشترك لأنظمة ولوائح الهيئة. ويتم إرجاع قيمة الإشتراك إلى حساب العميل خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ تقديم قيمة الإشتراك.

د- قيود التعامل في وحدات الصندوق:

يلتزم الصندوق بقيود التعامل الواردة في لائحة صناديق الإستثمار.

هـ- الحالات التي يؤجل معها التعامل في وحدات الصندوق أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

- تأجيل عمليات الإسترداد وفقاً للمادة رقم (66) من لائحة صناديق الإستثمار:
- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تنفيذ أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لمالكي الوحدات في أي يوم تعامل (10%) أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
 - سيقوم مدير الصندوق بإتباع إجراءات عادلة ومنصفة عند إختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها، والإفصاح عن هذه الإجراءات في شروط وأحكام الصندوق.

و- الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الإسترداد التي ستؤجل:

سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حال حدوث أي تعليق على وحدات الصندوق وفقاً للمادة رقم (67) من لائحة صناديق الإستثمار:

- 1- تعليق الإشتراك أو استرداد الوحدات إذا طلبت الهيئة ذلك.
- 2- لايجوز لمدير الصندوق تعليق الإشتراك أو استرداد في وحدات الصندوق إلا في الحالات الآتية:
 - إذا رأى مدير الصندوق بشكل معقول أن التعليق يحقق مصالح مالكي الوحدات الصندوق.
 - إذا عُلق التعامل في السوق الرئيسية التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرياً لصافي قيمة أصول الصندوق.
- 3- سيقوم مدير الصندوق بإتخاذ الإجراءات التالية في حالة أي تعليق يفرضه مدير الصندوق وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة:
 - التأكد من عدم استمرار أي تعليق إلا للمدة الضرورية والمبررة مع مراعاة مصالح ملاك الوحدات.
 - مراجعة التعليق بصورة منتظمة والتشاور مع مجلس إدارة الصندوق وأمين الحفظ ومشغل الصندوق حول ذلك بصورة منتظمة.
 - إشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فوراً بأي تعليق مع توضيح أسباب التعليق، وإشعار هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات فور انتهاء التعليق بالطريقة نفسها المستخدمة في الإشعار بالتعليق، والإفصاح عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق و الموقع الإلكتروني للسوق.
 - سيتم تلبية طلبات الإسترداد في أقرب وقت تعامل ممكن كما سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد المؤجلة بالنسبة والتناسب وتحويل مبالغ الإسترداد الى ملاك الوحدات في أقرب فرصة ممكنة.

- سيتبع مدير الصندوق سياسة الوارد أولاً صادر أولاً في اختيار تلك الطلبات.
-4 للهيئة صلاحية رفع التعليق إذا رأت أن ذلك يحقق مصالح مالكي الوحدات.

ز- الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين:
لاينطبق

ح- الحد الأدنى للإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد:

يشتمل الصندوق على فئتين للوحدات وهي (أ) و(ب)، تتمثل الحد الأدنى للإشتراك والإشتراك الإضافي والإسترداد لكل فئة من فئات الوحدات في الآتي:

الحد الأدنى للإشتراك:

- الفئة (أ): 100,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 5,000 ريال سعودي.

الحد الأدنى للإشتراك الإضافي والاسترداد:

- الفئة (أ): 1,000,000 ريال سعودي.
- الفئة (ب): 2,500 ريال سعودي.

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراء المتخذ في حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق:

- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد على الصندوق:
 - 1- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو (5) ملايين ريال سعودي، ينبغي جمعها خلال مدة الطرح الأولي.
 - 2- وفي حال عدم جمع الحد الأدنى في الصندوق سيتم تمديد مدة الطرح (15) يوم عمل بعد أخذ الموافقات اللازمة من هيئة السوق المالية.
 - 3- سيقوم مدير الصندوق أثناء فترة الطرح بتحليل ودراسة حالة السوق والخيارات التي تخدم مصالح ملاك الوحدات المشتركين وسيقوم مدير الصندوق بطلب لاجتماع ملاك الوحدات والتصويت على الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق بما يتوافق مع لوائح هيئة السوق المالية.
 - 4- وفي حال عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق بعد إجراء جميع الخيارات المطروحة من قبل مدير الصندوق سيتم إنهاء صندوق الإستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.

12. سياسة التوزيعات:

أ- سياسة توزيع الدخل والأرباح:

لايقوم الصندوق بتوزيع أي ارباح دورية على مالكي الوحدات، حيث سيقوم مدير الصندوق بإعادة استثمار الدخل والأرباح المتحصلة من استثمارات الصندوق.

تفاصيل عن التوزيعات التي لايطالب بها:
لاينطبق.

ب- التاريخ التقريبي للإستحقاق والتوزيع:
لاينطبق.

ج- كيفية دفع التوزيعات:
لاينطبق.

13. تقديم التقارير الى مالكي الوحدات:

- أ- المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، والبيان الربع سنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية:
- سيقوم مدير الصندوق بإعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (3) والملحق (4) من لائحة صناديق الإستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب ودون أي مقابل.
 - ستكون التقارير السنوية متاحة للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيتم إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من نهاية فترة القوائم، وذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول" وسيقوم مدير الصندوق بإتاحة التقارير للمشاركين.
 - سيقوم مدير الصندوق بنشر البيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات الملحق (4) خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام من نهاية الربع المعني، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
 - سيقوم مدير الصندوق بإتاحة صافي قيمة الأصول الحالية للصندوق العام الذي يديره للفحص من جانب مالكي الوحدات دون مقابل، وإتاحة جميع أرقام صافي قيمة الأصول السابقة في المكاتب المسجلة لمدير الصندوق.
- ب- أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق:
- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة تقارير الصندوق، عبر الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية "تداول".
- ج- وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية:
- سيتم إطلاع مالكي وحدات الصندوق والعملاء المحتملين بالتقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) مجاناً وذلك بنشرها خلال مدة لا تتجاوز (3) أشهر من نهاية فترة التقرير في الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق، والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو عن طريق البريد في حال طلبها.
- د- إقرار بتوافر أول قائمة مالية مراجعة:
- يقر مدير الصندوق بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق في 31 ديسمبر 2023م في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية للمستثمرين والمستثمرين المحتملين.
- هـ- الالتزام بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها:
- يقر مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها من قبل ملاك وحدات الصندوق.

14. سجل مالكي الوحدات:

- أ- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل مالكي الوحدات وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الإستثمار وحفظه في المملكة العربية السعودية.
- ب- يعد سجل مالكي الوحدات دليلاً قاطعاً على ملكية الوحدات المثبتة فيه.
- ج- سيقوم مشغل الصندوق بحفظ في سجل مالكي الوحدات المعلومات الآتية:
1. اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 2. رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها هيئة السوق المالية.
 3. جنسية مالك الوحدات.
 4. تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 5. بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجراها كل مالك وحدات.
 6. الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 7. أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- د- سيقوم مدير الصندوق بإتاحة سجل مالكي الوحدات لمعاينة الهيئة عند طلبها ذلك، سيقدم مدير الصندوق إلى أي مالك للوحدات مجاناً عند الطلب ملخصاً يظهر جميع المعلومات المرتبطة بمالك الوحدات المعني فقط.
- هـ- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة (ج) من المادة (12) في لائحة صناديق الإستثمار.

المكان الذي يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

15. اجتماع مالكي الوحدات:

يلتزم مدير الصندوق بالقوانين الصادرة عن هيئة السوق المالية ولائحة صناديق الإستثمار التي اوضحت في المادة (75) اجتماعات مالكي الوحدات.

أ- الظروف التي تستدعي فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على أن لايتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
2. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من أمين الحفظ.
3. سيقوم مدير الصندوق بالدعوة لاجتماع لمالكي الوحدات خلال (10) أيام من استلام طلب كتابي من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق.

ب- إجراءات الدعوة الى عقد اجتماع لمالكي الوحدات:

1. سيقوم مدير الصندوق بالإعلان عن دعوة لاجتماع مالكي الوحدات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي الى جميع ملاك الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع، وسيحدد مدير الصندوق في الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الاعمال الخاص به والقرارات المقترحة، وسيقوم مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى الهيئة.
2. سيقوم مدير الصندوق عند إعداد جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب مالكي الوحدات في إدراجها، ويحق لمالكي الوحدات الذين يملكون (10%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات، شريطة أن لا يتداخل الموضوع المقترح مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
3. يجوز لمدير الصندوق تعديل جدول أعمال اجتماع مالكي الوحدات خلال فترة الإعلان المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على أن يعلن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل (10) أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لاتزيد عن (21) يوماً قبل الاجتماع.
4. في حال موافقة مالكي الوحدات على أي من القرارات المقترحة في اجتماع مالكي الواحدات، واستلزام ذلك تعديل شروط وأحكام الصندوق، فعلى مدير الصندوق تعديل هذه الشروط والأحكام وفقاً للقرار الموافق عليه.
5. لا يكون اجتماع مالكي الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره من الملاك ما يملكون مجتمعين (25%) على الأقل من قيمة وحدات الصندوق العام مالم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى.
6. إذا لم يستوف النصاب المذكور في الفقرة (5) من هذه المادة، سيقوم مدير الصندوق بالدعوة الى اجتماع ثاني بالإعلان عن ذلك في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، وإرسال إشعار كتابي الى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لاتقل عن (5) أيام، ويعد الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كانت نسبة الوحدات الممثلة في الاجتماع.
7. يجوز لكل مالك وحدات تعيين وكيل له لتمثله في اجتماع مالكي الواحدات.
8. يجوز لكل مالك وحدات الإدلاء بصوت واحد في اجتماع مالكي الوحدات عن كل وحدة يمتلكها وقت الاجتماع.
9. يجوز عقد اجتماعات مالكي الوحدات والاشترك في مداواتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

ج- تصويت مالي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالي الوحدات:

طريقة تصويت ملاك الوحدات:

- يجوز لمالك الوحدات تعيين وكيلاً له لتمثيله في اجتماع مالي الوحدات.
- يجوز لكل مالك من مالي الوحدات الإدلاء بصوت واحد لكل وحدة يمتلكها من وحدات الصندوق.
- يجوز عقد اجتماعات مالي الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.
- حقوق التصويت في اجتماعات ملاك الوحدات:
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق الخاصة بالوحدات بما في ذلك الحصول على موافقته على أي تغييرات تتطلب موافقة ملاك الوحدات وفقاً للائحة صناديق الإستثمار.
- يجوز عقد اجتماعات ملاك الوحدات والإشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

16. حقوق مالي الوحدات:

أ- حقوق ملاك الوحدات:

- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق باللغة العربية وبدون مقابل.
- حصول كل مالك من مالي الوحدات على تقرير يشتمل على صافي قيمة وحدات الصندوق، وعدد الوحدات التي يمتلكها وصافي قيمتها، وسجل بجميع الصفقات المنفذة من قبل المالك على وحدات الصندوق يقدم خلال (15) يوماً من كل صفقة.
- الحصول على القوائم المالية المراجعة للصندوق بدون مقابل.
- الإشعار بأي تغيير في الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق وإرسال ملخص بهذا التغيير قبل سريانه وفقاً لنوع التغيير والمدة المحددة في لائحة صناديق الإستثمار.
- الإشعار بأي تغيير في مجلس إدارة الصندوق.
- الحصول على نسخة محدثة من الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق سنوياً تُبين الرسوم والأتعاب الفعلية ومعلومات أداء الصندوق عند طلبها.
- دفع مبالغ الإسترداد في الأوقات المحددة لذلك.
- الحصول على الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى عند طلبها من مدير الصندوق.
- يحق لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - حق التصويت في اجتماعات مالي الوحدات.
- أي حقوق أخرى لمالك الوحدات تقرها الأنظمة واللوائح التنفيذية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية والتعليمات السارية بالمملكة العربية السعودية ذات العلاقة.

ب- سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره:

يفوض مالي الوحدات مدير الصندوق لممارسة جميع حقوق المستثمرين بما في ذلك حقوق التصويت وحضور الجمعيات العمومية للشركات المُستثمر فيها.

17. مسؤولية مالي الوحدات:

فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون لمالك الوحدات أي مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

18. خصائص الوحدات:

تُقسم وحدات الصندوق إلى فئتين وهي: (أ) وهي الخاصة بكبار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، و(ب) وهي الخاصة بصغار المستثمرين من مؤسسات وأفراد، إن الفروقات بين هذه الفئات تكمن في الحد الأدنى للإشتراك، الحد الأدنى للإشتراك الإضافي، الحد الأدنى للاسترداد، ورسوم الإدارة. يوضح الجدول الفروقات بين فئات الصندوق:

الفروقات	الفئة (أ)	الفئة (ب)
طبيعة الملاك	الفئة (أ) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون مليون ريال وأكثر	الفئة (ب) المستثمرين من مؤسسات وأفراد ممن سيستثمرون أقل من 100 مليون ريال
الحد الأدنى للإشتراك	100,000,000 ريال سعودي	5,000 ريال سعودي

الحد الأدنى للإشتراك الإضافي والإسترداد	1,000,000 ريال سعودي	2,500 ريال سعودي
رسوم الإدارة	0.25% سنوياً	0.40% سنوياً

19. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ- الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والاشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الإستثمار: تنقسم الأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق إلى قسمين وذلك بناءً على نوعية المعلومات المراد تغييرها وفقاً للائحة صناديق الإستثمار (المادة 62 و63 على التوالي). حيث تنقسم الأحكام المنظمة للتغييرات في الشروط والأحكام كالآتي:

1. موافقة الهيئة وملاك الوحدات على التغييرات الأساسية:

- أ- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي.
- ب- سيقوم مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة مالكي الوحدات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، الحصول على موافقة هيئة السوق المالية على التغيير الأساسي المقترح للصندوق.
- ج- يُقصد بمصطلح "التغيير الأساسي" أيًا من الحالات التالية:
 1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
 2. التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق العام.
 3. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصب مدير للصندوق.
 4. أي حالات أخرى تقرها الهيئة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- د- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق واللجنة الشرعية قبل إجراء أي تغيير أساسي.
- هـ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات والإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في موقعة الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة قبل (10) أيام من سريان التغيير.
- و- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- ز- يحق لمالكي وحدات الصندوق استرداد وحداتهم قبل أي تغيير أساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).

2. إشعار الهيئة ومالكي الوحدات بأي تغييرات غير أساسية:

- أ- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات والإفصاح في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة عن أي تغييرات غير أساسية في الصندوق العام الذي يديره قبل (10) أيام من سريان التغيير، ويحق لمالكي وحدات الصندوق العام المفتوح استرداد وحداتهم قبل سريان التغيير غير الأساسي دون فرض أي رسوم استرداد (إن وُجدت).
- ب- سيقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق قبل إجراء أي تغيير غير أساسي.
- ج- يُقصد بـ"التغيير غير الأساسي" أي تغيير لا يقع ضمن أحكام المادة (62) من لائحة صناديق الإستثمار.
- د- سيقوم مدير الصندوق بإعداد بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق العام التي يُعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

ب- الإجراءات المتبعة للإشعار عن أي تغيير في شروط وأحكام الصندوق:

- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.
- الإفصاح عن تفاصيل التغييرات الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) أو بالطريقة التي تحددها هيئة السوق المالية وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- يُشعر مدير الصندوق ملاك الوحدات ويفصح عن تفاصيل التغييرات الغير الأساسية في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية (تداول) وذلك قبل عشرة (10) أيام من سريان التغيير.
- بيان تفاصيل التغييرات غير الأساسية في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (76) من لائحة صناديق الإستثمار.

20. إنهاء وتصفية الصندوق:

أ- الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء:

- 1- سيقوم على مدير الصندوق بإتمام مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- 2- لغرض إنهاء الصندوق، سيقوم مدير الصندوق بإعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- 3- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المزمع إنهاء الصندوق فيه، ودون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- 4- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بخطة وإجراءات إنهاء الصندوق الموافق عليها وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة.
- 5- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً بانتهاء الصندوق خلال (10) أيام من انتهاء مدة الصندوق وفقاً للمتطلبات الواردة في الفقرة (د) من الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار.
- 6- إذا كان شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين، فسيقوم مدير الصندوق بإنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابياً خلال (5) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- 7- سيعامل مدير الصندوق بالمساواة لجميع مالكي الوحدات أثناء عملية إنهاء الصندوق.
- 8- سيقوم مدير الصندوق بتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- 9- سيقوم مدير الصندوق العام بالإعلان في موقعه الإلكتروني، والموقع الإلكتروني للسوق أو أي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة، عن انتهاء مدة الصندوق.
- 10- سيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقاً لمتطلبات الملحق (14) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لاتزيد على (70) يوماً من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق، متضمناً القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ب- الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق:

- إذا رغب مدير الصندوق بإنهاء الصندوق، فيجب عليه إشعار الهيئة وملاك الوحدات كتابياً برغبته في ذلك قبل مدة لاتقل عن (21) يوماً من التاريخ المستهدف لإنهاء الصندوق دون الإخلال بالشروط والأحكام الخاصة بالصندوق.
- سوف يتم الاعلان عن انتهاء مدة الصندوق في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق السعودي (تداول).

ج- حال انتهاء مدة الصندوق:

الصندوق ليس له مدة انتهاء، لكن في حال قرر مدير الصندوق إنهاء الصندوق لن يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

21. مدير الصندوق:

أ- اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

- اسم مدير الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال.
- مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:
 1. سيعمل مدير الصندوق لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
 2. سيلتزم مدير الصندوق بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة اتجاه مالكي الوحدات، والعمل بما يحقق مصالحهم وبذلل الحرص المعقول.
 3. فيما يتعلق بصناديق الاستثمار، يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الآتي:
 - إدارة الصندوق.
 - عمليات الصندوق بما في ذلك الخدمات الإدارية للصندوق.

• طرح وحدات الصندوق.

- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق الخاصة بالصندوق واكتمالها ووضوحها وأن تكون صحيحة وغير مضللة.
- 4. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن الإلتزام بأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أو قام بتكليف جهة خارجية بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار ولائحة مؤسسات السوق المالية. ويعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المتعمد.
- 5. سيضع مدير الصندوق السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر على استثمارات الصندوق، ويضمن سرعة التعامل معها. تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.
- 6. مالم تحدد الهيئة خلاف ذلك، لايجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الإستثمار في مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول أو في صندوق معين. ولا تمنع هذه الفقرة مدير الصندوق من رفض إستثمار شخص غير مؤهل أو جهة غير مؤهلة في ذلك الصندوق بموجب أي نظام آخر ذي علاقة.
- 7. ستكون جميع إفصاحات مدير الصندوق كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- 8. سيلتزم مدير الصندوق بما ورد في الملحق (10) من لائحة صناديق الاستثمار عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للهيئة.
- 9. سيطبق مدير الصندوق برنامج مراقبة المطابقة والإلتزام لكل صندوق استثمار يديره ويزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- 10. سيتعاون مدير الصندوق مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدها بجميع مايلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.
- 11. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن تقييماً لأداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق – بما في ذلك أمين الحفظ. ويجب أن يقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- 12. سيقوم مدير الصندوق بإعداد تقرير سنوي يتضمن جميع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها، وسيقدم مدير الصندوق التقرير المشار إليه في هذه الفقرة إلى مجلس إدارة الصندوق.
- 13. سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بما ورد في التعليمات الخاصة بإعلانات الصندوق الاستثمارية.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه:

- رقم الترخيص: 37 - 07078.
- تاريخ الترخيص: 2008/04/09م.

ج- العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121

د- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أي موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن الصندوق:

الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق: www.gibcapital.com
الموقع الإلكتروني لسوق السعودي "تداول": www.saudiexchange.sa

هـ- رأس المال المدفوع لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال شركة شخص واحد برأس مال مدفوع بالكامل بقيمة 200,000,000 ريال سعودي.

و- ملخص المعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة:

31/12/2021	البند (بآلاف الريالات السعودية)
	الإيرادات التشغيلية
43,307	إيرادات خدمات استشارية
40,549	دخل من خدمات إدارة الأصول
6,339	دخل من خدمات الوساطة
1,739	دخل العمولة الخاصة
91,934	إجمالي الإيرادات
936	دخل توزيعات أرباح
92,870	إجمالي ربح التشغيل
(70,517)	إجمالي المصروفات التشغيلية
22,353	صافي ربح السنة

ز- الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار:

1. سيكون مدير الصندوق مسؤولاً عن إدارة الصندوق والسعي لتحقيق أهدافه الاستثمارية ويراعي كذلك مصالح حاملي الوحدات في إطار الشروط والأحكام والالتزام بسياسات استثمار الصندوق وممارساته وقيود الاستثمار المنصوص عليها في المادة (40) و(41) من لائحة صناديق الاستثمار.

2. مراقبة السيولة للوفاء بأي طلبات استرداد محتملة.

3. يحق لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث للقيام بالمهام التالية:

- أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
- مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
- مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

ح- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تكون تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار:

لا يوجد.

ط- حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن:

يجوز لمدير الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر بالعمل مديراً للصندوق من الباطن، وسيدفع مدير الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة..

ي- الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله:

أ- للهيئة الحق في عزل مدير الصندوق من إدارة الصندوق واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل أي اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال حدوث أي من الآتي:

1. توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار الهيئة بذلك بموجب مؤسسات السوق المالية.
2. إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل الهيئة.
3. تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.
4. إذا رأت الهيئة أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
5. وفاة مدير المحفظة الإستثمارية الذي يدير أصول الصندوق أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول الصندوق أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.
6. أي حالة أخرى ترى الهيئة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

- ب- سيقوم مدير الصندوق بإشعار الهيئة بأي من الحالات الوارد ذكرها في الفقرة الفرعية (5) من الفقرة (أ) من هذه المادة خلال يومين من تاريخ حدوثها.
- ج- عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، توجه الهيئة مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات (15) يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة بالعزل؛ وذلك لتعيين أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.
- د- عند تحقق أي من الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، يجب مدير الصندوق أن يُشعر الهيئة بنتائج اجتماع مالكي الوحدات خلال يومين من تاريخ انعقاده.
- هـ- سيقوم مدير الصندوق بالتعاون وتزويد أمين الحفظ أو الجهة المعيّنة المخولة بالبحث والتفاوض بأي مستندات تُطلب منه لغرض تعيين مدير صندوق بديل وذلك خلال (10) أيام من تاريخ الطلب، ويجب على كلا الطرفين الحفاظ على سرية المعلومات.
- و- يجب على مدير الصندوق، عند موافقة مدير الصندوق البديل على إدارة الصندوق وتحويل إدارة الصندوق إليه، أن يرسل موافقة مدير الصندوق البديل الكتابية إلى الهيئة فور تسلمها.
- ز- إذا مارست الهيئة أياً من صلاحياتها وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.
- ح- في حال لم يعيّن مدير صندوق بديل خلال المدة المحددة للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فإنه يحق لمالكي الوحدات طلب إنهاء الصندوق من خلال قرار خاص للصندوق.

22. مشغل الصندوق:

- أ- اسم مشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال، وهي شركة شخص واحد، المؤسسة والقائمة بموجب قوانين المملكة العربية السعودية.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، تاريخه:
رقم الترخيص: 37 - 07078.
تاريخ الترخيص: 2008/04/09 م.
- ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمشغل الصندوق:
شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com
- د- الأدوار الأساسية لمشغل الصندوق ومسؤولياته:
- 1- الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار الصادرة من هيئة السوق المالية.
 - 2- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تشغيل صناديق الاستثمار
 - 3- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بالدفاتر والسجلات ذات الصلة بتشغيل جميع الصناديق التي يتولى تشغيلها.
 - 4- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والمغاة، وسجل محدث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.
 - 5- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات كما هو منصوص عليه في المادة (10) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك لمدة عشر سنوات ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. وفي حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بتلك الدفاتر والسجلات، سيقوم مدير الصندوق بالاحتفاظ بتلك الدفاتر والسجلات مدة أطول وذلك إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.
 - 6- سيقوم مشغل الصندوق بإعداد سجل بمالكي الوحدات وحفظه في المملكة.

- 7- سيقوم مشغل الصندوق بالاحتفاظ في سجل مالكي الوحدات بالمعلومات الآتية بحد أدنى:
- اسم مالك الوحدات، وعنوانه، وأرقام التواصل.
 - رقم الهوية الوطنية لمالك الوحدات أو رقم إقامته أو رقم جواز سفره أو رقم سجله التجاري بحسب الحال، أو أي وسيلة تعريف أخرى تحددها الهيئة.
 - جنسية مالك الوحدات.
 - تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل.
 - بيانات جميع الصفقات المتعلقة بالوحدات التي أجزاها كل مالك وحدات.
 - الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات.
 - أي قيد أو حق على الوحدات المملوكة لكل مالك وحدات.
- 8- سيقوم مشغل الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فوراً بحيث يعكس التغييرات في المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.
- 9- سيعامل مشغل الصندوق طلبات الاشتراك أو الاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 10- سيقوم مشغل الصندوق بتنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها لائحة صناديق الاستثمار أو شروط وأحكام الصندوق.
- 11- سيدفع مشغل الصندوق لمالك الوحدات عوائد الاسترداد قبل موعد إقفال العمل في اليوم الثاني التالي لنقطة التقييم التي حُدد عندها سعر الاسترداد بحد أقصى.
- 12- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن تقييم أصول الصندوق تقييماً كاملاً وعادلاً.
- 13- سيقوم مشغل الصندوق بتقييم أصول الصندوق العام في كل يوم تعامل في الوقت المحدد في شروط وأحكام الصندوق، وبمدة لا تتجاوز يوماً واحداً بعد الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.
- 14- سيقوم مشغل الصندوق بالالتزام بأحكام الملحق (5) من لائحة صناديق الاستثمار الخاص بطرق تقييم الصناديق العامة.
- 15- سيكون مشغل الصندوق مسؤولاً عن حساب سعر وحدات الصندوق العام الذي يشغله، وبحسب سعر الوحدات لكل من الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل بناءً على صافي قيمة أصول كل وحدة من وحدات الصندوق العام عند نقطة التقييم في يوم التعامل ذي العلاقة.

هـ- بيان حق مشغل الصندوق في تعيين مشغل صندوق من الباطن:

يجوز لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل كمشغل للصندوق من الباطن، وسيدفع مشغل الصندوق أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها مشغل الصندوق طرفاً ثالثاً:

يتعامل صندوق الإستثمار مع طرف ثالث وذلك للقيام بالمهام التالية:

1. أمين الحفظ للقيام بمهام الحفظ.
2. مراجع الحسابات للقيام بمهام التدقيق والمراجعة.
3. مجلس إدارة الصندوق للقيام بمتابعة ومراقبة أداء مدير الصندوق في إدارة الصندوق والتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة ملاك الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة وأحكام لائحة صناديق الإستثمار.

23. أمين الحفظ:

أ- اسم أمين الحفظ:

شركة البلاد للاستثمار مرخصة من هيئة السوق المالية لتقديم خدمات الإدارة والتعامل والترتيب وتقديم المشورة والحفظ.

ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية، وتاريخه:

- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية هو 37 - 08100
- تم إصدار الترخيص في تاريخ 2007/04/14م

ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ:

البلاد المالية، المركز الرئيسي
تقاطع شارع التحلية مع طريق الملك فهد
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: 140، الرياض 11411
هاتف: +966-920003636

الموقع الإلكتروني: www.albilad-capital.com

د- الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ:

- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً لأحكام لائحة صناديق الإستثمار، سواءً أدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً بموجب أحكام لائحة صناديق الإستثمار أو لائحة مؤسسات السوق المالية. يعد أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن خسائر الصندوق الناتجة عن إحتياله أو إهماله أو سوء تصرفه أو تقصيره المعتمد.
- يعد أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح ملاك الوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

هـ- حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن:

يجوز لأمين الحفظ تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل أميناً للحفظ من الباطن، وسيدفع أمين الحفظ أي أتعاب ومصاريف تابعة لذلك من موارده الخاصة.

و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً:

لا يوجد.

ز- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله:

- للهيئة عزل أمين الحفظ المعين من قبل مدير الصندوق أو اتخاذ أي تدبير تراه مناسباً في حال وقوع أي من الحالات الآتية:
 1. توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاط الحفظ دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.
 2. إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الهيئة.
 3. تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص ممارسة نشاط الحفظ.
 4. إذا رأت الهيئة أن أمين الحفظ قد أدخل - بشكل تراه الهيئة جوهرياً - بالالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية.
 5. أي حالة أخرى ترى الهيئة - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهريّة.
- إذا مارست الهيئة أيّاً من صلاحياتها وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، فيتعين على مدير الصندوق المعني تعيين أمين حفظ بديل وفقاً لتعليمات الهيئة، ويتعين على مدير الصندوق وأمين الحفظ المعزول التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل وذلك خلال (60) يوماً من تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ المعزول أن ينقل - حيثما كان ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير الهيئة - إلى أمين الحفظ البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الإستثمار ذي العلاقة.

24. مجلس إدارة الصندوق:

يتألف مجلس إدارة الصندوق من (3) أعضاء من بينهم عضوين مستقلين، وسيكون لمدير الصندوق الحق في تغيير الأعضاء بعد أخذ موافقة هيئة السوق المالية في ذلك وسيتم إشعار ملاك الوحدات بأي تغيير في أعضاء مجلس إدارة الصندوق. تبدأ عضوية أعضاء مجلس إدارة الصندوق من تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق.

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، ونوع العضوية:

رئيس المجلس – مستقل	1. خالد بن صالح العقيل
عضو – مستقل	2. أحمد بن محمد الفوزان
عضو – غير مستقل	3. عبدالله بن صالح الحامد

ب- نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

<p>بدأ العمل في مجال الخدمات المصرفية في عام 1984 في عدة أقسام منها الخزينة وقطاع الشركات والخدمات المصرفية للأفراد. عمل الأستاذ خالد في عدد من البنوك والمؤسسات المالية منها البنك السعودي الفرنسي ومصرف الراجحي والبنك السعودي البريطاني وشركة جدوى للإستثمار وبنك البلاد وإتش إس بي سي الإمارات العربية المتحدة.</p>	خالد بن صالح العقيل
<p>يمتلك الأستاذ أحمد خبرة 14 عاماً في المجال الصناعي في مجال تأسيس وتشبيد المصانع ابتداءً من المشاركة بإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية إلى وضع المخططات والتأسيس والتوظيف وتقييم اعتماد المعدات وخطوط الإنتاج والتشغيل والمشاركة بوضع أنظمة الجودة بما يتوافق مع المعايير الدولية والمحلية. يحمل الأستاذ أحمد دبلوم في برمجة الحاسب الآلي ودرجة البكالوريوس في اللغات والترجمة – لغة فرنسية. كما يشغل الأستاذ أحمد منصب المدير العام للشركة المتحدة لصناعة الحديد (يونيسيتيل) التابعة لمجموعة الفوزان.</p>	أحمد بن محمد الفوزان
<p>بدأ العمل في مجال الخدمات المالية في عام 2000م كمدير في قسم الوساطة في البنك السعودي البريطاني ثم عمل في عام 2003م كرئيس لقسم الوساطة في الأسواق العربية في البنك السعودي الفرنسي. في عام 2006م، عمل عبدالله في قسم إدارة الأصول في إتش إس بي سي العربية السعودية وتم تنصيبه ليكون رئيس إدارة المحافظ في عام 2011م ثم رئيساً لخدمات الوساطة في عام 2015م ثم رئيساً لإدارة الأصول في عام 2016م. إنضم عبدالله إلى جي آي بي كابيتال في عام 2017م كرئيس المشورة الإستثمارية للعملاء.</p>	عبدالله بن صالح الحامد

ج- وصف أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته:

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق، على سبيل لا الحصر الآتي:

- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن اي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف و - متى كان ذلك مناسباً - الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والإلتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين (62) و(63) من لائحة صناديق الإستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء كان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الإستثمار.
- التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والمستندات ذات العلاقة، وأحكام لائحة صناديق الإستثمار وقرارات اللجنة الشرعية.

- الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق المشار إليه في الفقرة (ل) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.
- تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقاً لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
- تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات والتي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.
- الاطلاع على التقرير المتضمن جميع الشكاوي والإجراءات المتخذة حيالها المشار إليه في الفقرة (م) من المادة (9) من لائحة صناديق الاستثمار؛ وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

د- مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق:

- يدفع الصندوق مكافآت مالية من صافي قيمة أصوله لأعضاء مجلس إدارته على النحو التالي:
- مكافأة سنوية بقيمة 5000 ريالاً سعودياً لكل عضو مستقل.
 - لن يتقاضى أعضاء مجلس إدارة الصندوق من الموظفين في الشركة أي مكافآت أو بدلات نظير عضويتهم في مجلس إدارة الصندوق.
 - توزع الرسوم المستحقة على الصندوق بشكل تناسبي على أيام السنة، ويتم دفع الرسوم الفعلية لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين كل (12) شهراً ميلادياً.

هـ- تعارض المصالح بين عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق:

يجرص مدير الصندوق عدم ممارسة أي من تابعيه لأي عمل ينطوي على تعارض للمصالح، وفي حال حدوث أي تضارب جوهري للمصالح بين مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن ومصالح الصندوق فسيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل لمجلس إدارة الصندوق في أقرب فرصة ممكنة.

و- مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة:

صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية	-	خالد بن العقيل
صندوق جي آي بي للمرابحة	-	
صندوق جي آي بي للأسهم السعودية	-	أحمد بن محمد الفوزان
صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	-	
صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي	-	
صندوق جي آي بي للمرابحة	-	
صندوق جي آي بي لفرص الأسهم السعودية	-	عبدالله بن صالح الحامد
صندوق جي آي بي للأسهم السعودية	-	
صندوق جي آي بي لفرص أسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	-	
صندوق جي آي بي لأسهم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بمعايير إي أس جي	-	
صندوق جي آي بي للمرابحة	-	

25. لجنة الرقابة الشرعية:

تم تعيين شركة دار المراجعة الشرعية من قبل شركة جي آي بي كابيتال كمستشار شرعي للإشراف وتقديم المشورة بشأن توافق الصندوق مع الضوابط والمعايير الشرعية، تتخذ دار المراجعة الشرعية من الشرق الأوسط مقراً لعملياتها كما تملك شبكة تتألف من 37 مستشاراً شرعياً حول العالم لتغطية الأسواق التي تتركز فيها الأنشطة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية مثل: ماليزيا، المملكة العربية السعودية، الجزائر، مصر، قطر، الإمارات، السودان والبحرين.

دار المراجعة الشرعية مرخصة من قبل مصرف البحرين المركزي من أجل توفير خدمات التدقيق الشرعي، والهيكلية، والمراجعة و الاعتماد (الفتوى).

لجنة الرقابة الشرعية التي سوف تقوم بمراجعة واعتماد مستندات الصندوق وعملياته هي الشيخ الدكتور سليمان الجويسر، والشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب، والشيخ محمد أحمد سلطان، كما ستقوم الدار بتعيين فريق التدقيق الشرعي للقيام بأعمال المراجعة الدورية والرقابة الشرعية على أنشطة الصندوق لتؤكد للجنة الشرعية ومجلس إدارته بأن عمليات الصندوق واستثماراته متوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية.

الشيخ الدكتور سليمان الجويسر:

الشيخ الدكتور سليمان بن محمد الجويسر، مستشار شرعي، حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في السياسة الشرعية من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض)، وحاصل على العديد من الشهادات المهنية في المصرفية الإسلامية والتأمين التكافلي وغيرها، ومهتم بتطوير المنتجات في المالية الإسلامية، وقدم عدداً من المنتجات المبتكرة في التمويل الإسلامي والتكافل، شارك في العديد من مؤتمرات وندوات المالية الإسلامية. يشغل حالياً منصب مدير عام لإدارة الالتزام الشرعي بشركة تكافل الراجحي للتأمين التعاوني، وأمين اللجنة الشرعية التابعة لها، شغل سابقاً منصب رئيس مستشارين شرعيين في مصرف الراجحي، كتب العديد من البحوث في المالية الإسلامية.

الشيخ الدكتور صلاح بن فهد الشلهوب:

الشيخ الدكتور صلاح حاصل على شهادة الدكتوراه في التمويل الإسلامي بجامعة إدنبرة بالمملكة المتحدة والماجستير من جامعة الإمام في المملكة العربية السعودية، شارك في مراجعة واعتماد مجموعة متعددة من المنتجات لشركات في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا ودول مجلس التعاون الخليجي، مع التركيز على المنتجات المصرفية الاستثمارية، والصفقات العقارية، ومنتجات التأمين، والأوراق المالية المدرجة، والصناديق الخاصة، وتمتد خبرته إلى منتجات الصكوك والإجارة وتمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة وإدارة الأصول. يعمل حالياً عضو هيئة التدريس بالجامعة السعودية الإلكترونية بالرياض. وكان قبل ذلك عضو هيئة التدريس ومدير مركز المصرفية والتمويل الإسلامي بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن، بالظهران. كتب العديد من البحوث والمقالات تتعلق بالقطاع المصرفي الإسلامي نُشرت في صحف عديدة.

الشيخ محمد أحمد:

الشيخ محمد أحمد لديه خبرة تفوق 10 سنوات في مجال الاستشارات الشرعية والأكاديمية الخاصة بالتمويل والمصرفية الإسلامية والمتعلقة بإعادة تصميم المنتجات التقليدية، وإعادة هيكلة الصناديق الاستثمارية سواء في البنوك وشركات التأمين وشركات إدارة الأوراق المالية، وقطاع الأسهم والعمل على إيجاد الحلول العملية والدقيقة والفنية من أجل الحصول على الموافقة الشرعية بصورة سريعة ومنتقنة، هو جزء من فريق العمل في الدار وذو معرفة بالقانون والفقه الشرعي (فقه المعاملات). بصفته المراجع الشرعي الداخلي للدار فإن عمله يقوم على مساعدة الشركات والمؤسسات المالية لتحسين أنظمتها وهيكلتها لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، ويساعد العملاء على مراجعة خطط منتجاتهم وإيجاد النظم الإجرائية لهايكلتها بما يتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية وأولويات العمل، كما يعمل على معاونتهم في فهم البنود الأساسية والممارسات المثلى لإدارة المنتجات. علماً أن مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية يتحملها مدير الصندوق ولا تحمل على الصندوق.

أدوار ومسؤوليات اللجنة الشرعية:

- مراجعة واعتماد مستندات طرح الصندوق بما في ذلك شروط وأحكام الصندوق وجميع المستندات الأخرى المنفذة تحت مظلة الصندوق، والموافقة على أي تعديل لاحق عليها.
- إعداد المعايير الشرعية التي يتقيد بها الصندوق عند الاستثمار (ملحق رقم 1).
- الاجتماع إن تطلب الأمر لمناقشة المسائل المتعلقة بالصندوق.
- الرد على الاستفسارات الموجهة من مدير الصندوق والمتعلقة باستثمارات الصندوق أو أنشطته أو الهيكل الاستثماري والخاصة بالالتزام مع الضوابط والمعايير الشرعية.
- الإشراف والرقابة على أنشطة الصندوق لضمان توافيقها مع الضوابط والمعايير الشرعية أو تفويض ذلك إلى جهة أخرى.

يقوم مدير الصندوق بالمهام الموجهة له من لجنة الرقابة الشرعية على استثمارات الصندوق والتي تتضمن:

- تحقيق التزام الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية عن طريق المراجعة الدورية؛
 - مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق؛
 - متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية والنظر في مدى مطابقتها مع المعايير والضوابط الشرعية وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية؛
 - الرفع للجنة الرقابة الشرعية في حال وجود أي مخالفات شرعية محتملة؛
 - إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة واعتمادها من قبل لجنة الرقابة الشرعية.
- وستتولى لجنة الرقابة الشرعية مهام الإشراف على التزام أنشطة الصندوق بالمعايير والضوابط الشرعية وتقديم الاستشارات ذات العلاقة.

26. مستشار الاستثمار:

لاينطبق

27. الموزع:

لاينطبق

28. مراجع الحسابات:

أ- اسم مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه)

ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات:

البسام وشركاه المحاسبون المتحالفون

شارع الأمير محمد بن عبدالعزيز، حي السليمانية

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب. 69658، الرياض 11557

هاتف: +966112252666

فاكس: +966112065444

الموقع الإلكتروني: www.pkf.com

ج- مهام مراجع الحسابات وواجباته ومسؤولياته:

- إجراء تدقيق لحسابات الصندوق بهدف إبداء الرأي حول القوائم المالية لمالكي الوحدات، وما إذا كانت القوائم المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي، ونتائج العمليات، ومعلومات التدفق النقدي وفقاً للمعايير المحاسبية المقبولة عموماً في المملكة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية التي أجراها الصندوق، بالإضافة إلى تقييم العرض العام للقوائم المالية.
- دراسة الضوابط الداخلية ذات الصلة بإعداد القوائم المالية للصندوق من أجل وضع إجراءات ملائمة في ظل الظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للصندوق.
- مراجعة القوائم المالية المرحلية المختصرة للصندوق وفقاً لمعايير الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لمراجعة المعلومات المالية المرحلية.

د- الأحكام المنظمة لإستبدال مراجع الحسابات لصندوق الإستثمار:

يجب على مجلس إدارة الصندوق أن يرفض تعيين مراجع الحسابات أو أن يوجه مدير الصندوق بتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الآتية:

1. وجود ادعاءات قائمة وجوهرية حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه.
2. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مستقلاً.
3. إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلاً لدى الهيئة.
4. إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مرضٍ.
5. إذا طلبت الهيئة -وفقاً لتقديرها- تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

29. أصول الصندوق:

أ- إن أصول صندوق الإستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- يقوم أمين الحفظ بفصل أصول الصندوق عن باقي الأصول الخاصة به أو الصناديق الأخرى وعن أصول عملائه الآخرين التي يقوم بحفظ أصولها ويسجل أمين الحفظ الأوراق المالية والأصول الخاصة بالصندوق باسمه لصالح الصندوق ويقوم أمين الحفظ بفتح حساب بنكي

خاص بالصندوق في أحد البنوك المحلية، ويقوم بالاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد تأديته لالتزاماته التعاقدية.

ج- تُعدّ أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكي الوحدات (ملكية مشاعة)، ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو مشغل الصندوق أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع مالكا لوحدات في الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام.

30. معالجة الشكاوى:

سوف تُتاح الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى لملاك الوحدات عند طلبهم دون مقابل على العنوان التالي لمدير الصندوق:

شركة جي آي بي كابيتال
المباني المنخفضة، مبنى رقم ب1
واحة غرناطة للمباني السكنية والمكتبية
طريق الدائري الشرقي
ص.ب. 89859، الرياض - 11692
المملكة العربية السعودية
هاتف: +9668001240121
الموقع الإلكتروني: www.gibcapital.com

وفي حال عدم الرد خلال (14) أيام عمل، يحق لمالك الوحدات إيداع شكواه لدى إدارة حماية المستثمر في هيئة السوق المالية وفي حال لم يتم الرد خلال (90) يوماً من تاريخ إيداع الشكاوى لدى الهيئة يحق لمالك الوحدات إيداع الشكاوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية إلا إذا أخطرت الهيئة مقدم الشكاوى بجواز إيداعها لدى اللجنة قبل انقضاء المدة.

31. معلومات أخرى:

- أ- إن السياسات والإجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها من الجمهور أو أي جهة رسمية دون مقابل.
- ب- الجهة المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار:
إن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الإستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بما لا يخالف الضوابط والمعايير الشرعية.
- ج- تحتوي قائمة المستندات المتاحة لمالكي الوحدات على مايلي:
- شروط وأحكام الصندوق.
 - التقارير والقوائم المالية والافصاحات اللازمة المتعلقة بالصندوق.
 - القوائم المالية لمدير الصندوق.
 - التقارير المتعلقة بمالكي الوحدات.
 - العقود المذكورة في الشروط والاحكام.
- د- أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها – بشكل معقول – مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها:
لايوجد.
- هـ- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته:
لايوجد.

32. متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

- أ- على المستثمر أن يعلم أن الاشتراك في أي وحدة من وحدات صندوق جي آي بي للمرابحة يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.
- ب- على المستثمر أن يعلم أن مدير الصندوق غير مُلزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.
- ج- سيقوم مدير الصندوق بتصنيف استثمارات الصندوق والأطراف النظيرة حسب ماهو موضح في سياسات الاستثمار وممارساته من هذه الشروط والاحكام.
- د- يلتزم مدير الصندوق، في حال تعامل مع أي مصدر لصفقات سوق النقد خارج المملكة، بأن يكون هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي.
- هـ- يلتزم مدير الصندوق، في حال قرر الاستثمار في عقود المشتقات المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية لغرض التحوط، بأن تكون الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الجهة أو الصادرة عن جهة رقابية مماثلة للهيئة.

33. إقرار من مالك الوحدات:

لقد قمت/قمنا بالإطلاع على شروط وأحكام الصندوق، والموافقة على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها/اشتركنا فيها

الاسم:
التوقيع:

التاريخ:

ملحق رقم (1)

المعايير الشرعية

- على جميع الاستثمارات واستراتيجيات الاستثمار المطبقة من قبل مدير الصندوق أن تكون معتمدة من اللجنة الشرعية.
 - يجب أن تكون كافة الوثائق المتعلقة بمعاملات الصندوق مثل العقود وغيرها من النماذج متوافقة تماماً مع الضوابط والمعايير الشرعية.
 - أن تكون جميع استثمارات الصندوق مباحة غير مخالفة للضوابط والمعايير الشرعية.
 - يجوز تعامل الصندوق بصيغ التمويل المتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية فقط، وتحرم جميع الصيغ الربوية.
 - أن يكون الصندوق خاضعاً للرقابة الشرعية الدورية من قبل اللجنة الشرعية المعينة للصندوق.
 - يجوز التعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - المربحات الشرعية والتي تتمثل في شراء بضائع وبيعها بهامش ربح بموجب شروط دفع آجلة متفق عليها مسبقاً.
 - صناديق المربحات الشرعية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
 - الصكوك الاستثمارية المجازة من قبل اللجنة الشرعية للصندوق والتي تمثل حقوق ملكية غير مجزئة في أصول حقيقية أو منفعتها والأرباح الناتجة عن تلك الأصول وفقاً على سبيل المثال وليس الحصر الصكوك المصدرة بناء على عقود التعامل سواء بالإجارة أو المشاركة أو المربحة أو الاستصناع.
 - صناديق الصكوك الاستثمارية الأخرى والمدارة من قبل شركات استثمارية والتي لديها هيئات رقابة شرعية مقبولة لدى اللجنة الشرعية للصندوق.
 - لايجوز الإستثمار والتعامل بأدوات وطرق الاستثمار الآتية:
 - عقود المستقبلات،
 - العقود الآجلة،
 - الأسهم الممتازة،
 - عقود الخيارات،
 - عقود المناقلة SWAP التقليدية،
 - البيع على المكشوف،
 - أدوات أخرى تتعلق بدفع واستلام الفوائد الربوية.
 - بالإضافة إلى الاستثمار في شراء أسهم شركات خاصة، قد يقوم مدير الصندوق بالاستثمار في ودائع قصيرة الأجل متوافقة مع الضوابط الشرعية أو حسابات جاريه في مصارف إسلامية من أجل توفير مصاريف الصندوق أو من أجل الدخول في عمليات وفرص استثمارية أخرى.
- التدقيق الشرعي:
- يتم التدقيق الشرعي بصفة سنوية على عمليات الصندوق للتأكد من توافق عملياته مع الضوابط والمعايير والقرارات المقررة من قبل اللجنة الشرعية.